جامعة زيان عاشور–الجلفة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مدى مساهمة القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون دولي عام

اعداد الطالبين :
- فايد ماسينيسا
- كريفيف شعبان

اشراف الاستاذ:
د/ عمران محمد

لجنة المناقشة

أ/د قيرع عامر.....رئيسا
أ/د عمران محمد.....مشرفا ومقررا
أ/د مسلمي عبدالله.....ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا إن هدانا الله .

والحمد والشكر لله أولا وأخيرا وبعد ...

أول من نتقدم له بالشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل "د/ عمران محمد "

جزاه الله كل خير .

ولا ننسى أن نتقدم بالشكر إلى عضوي لجنة المناقشة .

اللذان تفضلا بقبول مناقشة هذه الاطروحة ليزيناها بالملاحظة القيمة والنصيحة السديدة

فجزاهما الله خيرا .

وأخيرا نتقدم بجزيل الشكر لكل من نصحنا أو أرشدنا أو سددنا دعوة خير

أن يجزيه الله كل خير .

إهداء

إلى رمز الحنان وعنوان الأمومة .... إلى التي أرضعتني من لبنها ، وغذتني من حنانها

إلى هبة الرب وكمال الود وصفاء القلب

إلى الحائرة دوما عني ...والمشتاقة دائما لي ...والحنونة أبدا علي ... أمي الغالية ***جوهر*** اطال الله في عمرها.

إلى الذي ينقد عزما ويتقد قوة ويتدفق حلما، ويفيض كرما وينساب سماحة، ويتلفظ حكما أبي العزيز ***أحمد*** اطال الله في عمره.

الى زوجتي الغالية قد أشرقت شمسك في سماء حياتي، و كنت نورا غطى على همومي و أحزاني و قامت بتبديلها أفراحا ، لقد أصبحت الحياة جميلة بوجودك بجواري ***خلود*.**

إلى من كانوا ولازالوا سندا لي في الحياة : إخوتي وأخواتي

و إلى من كان سندي

وإلى كل الأهل والأقارب و خاصة عائلتي

والشكر الخاصة للأستاذ المشرف: ***د. عمران محمد***

إلى كل من علمني حرفا..من معلمي في المدرسة

الى الجامعة عامة وكل اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية خاصة ...أهدي هذا الجهد المتواضع

والى كل من يسعى في طلب العلم

فايد ماسينيسا

اهداء

إلى من اشترت راحتي وسعادتي بتعبها وشقائها إلى أغلى اسم نطقه لساني أمي إلى من كان لي بمثابة الشمعة التي تحترق لتنير طريق دربي إلى نعم المثل ونعم القدوة أبي

لكما يا أغلى ما أملك في الحياة والديا الكريمين

إلى كل إخوتي وأخواتي كل باسمه:

الى زوجتي الغالية التي هي سندي * **احلام** *

إلى أعمامي وعماتي وأبنائهم..

إلى من قضيت معهم أجمل أيام الجامعة وطوال فترة الدراسة إلى أعز أصدقائي ،

. إلى كل من عرف كريفيف شعبان سواء من قريب أو بعيد

إلى من أحمل لهم في قلبي مشاعر الحب والخير

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع

إلى كل من لم يجد اسمه فغضب.....

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي هذا.

كريفيف شعبان

مقدمة

مقدمة

لقد كانت البشرية في سعي دائم لمناهضة كل قوي الشر التي كانت تتربص بها قصد إبادتها بكل وسائل القمع والإبادة، وإحداث هاته الجرائم سواء كانت جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم الإبادة، وبالمقابل فقد خلق هذا التطاحن علي المصالح ومناطق النفوذ، ويلات بقيت البشرية لعقود تتذكر فضاعتها وجسامتها، ومن هنا ظهرت الحاجة الماسة وكثرت الدعوات قصد تأمين الحياة البشرية بوسائل حماية أكثر فاعلية، وتقنين الحياة الاجتماعية، من خلال منظومة قانونية وقضائية تشكل جهاز ردعي لكل من تسول له نفسه على خرقها أو عدم الالتزام بها وفق آليات واقعية يتفق الجميع على الالتزام بها.

إن البدايات الأولي لهذا المجتمع الدولي تكشف أن هذا الأخير كان مؤسسا بطريقة كلية في غياب تام لنظام قانوني من شأنه تشجيع قيام نظام دولي وأجهزة تمارس الوظيفة القضائية على الصعيد الدولي، غير أن هذا الرأي لا ينفي المحاولات العديدة التي شهدها هذا الأخير من أجل إقرار العالة الجنائية، والذي كانت إفرازا طبيعيا لحالة اللأمن والفوضى التي عاشتها هاته الجماعات البشرية.

ويجمع الكثير من الفقهاء أن فكرة القضاء الجنائي الدولي ليست جديدة في مجال العلاقات الدولية حيث عرفها العالم منذ زمن بعيد، إلا أن الدعوات بضرورة وجود قضاء دولي منظم من العقل شأنه تفعيل آليات العدالة الجنائية قد تكرس على الصعيد الدولي بفعل التطورات التي ظهرت مع نهاية القرن التاسع عشر، وذلك عندما بدأت معالم القانون الدولي الجنائي بالظهور وبداية القرن العشرين، وقد كان المجتمع الدولي حينها في حاجة ماسة إلي إيجاد قضاء جنائي دولي، ليكون أحد أهم المؤسسات الدولية ذات الطبيعة القانونية والقضائية الدولية والتي أنشأها للحد من الويلات الناجمة عن الحروب والنزاعات المسلحة بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في حق الإنسانية وغيرها من الجرائم التي عانت منها الدول والشعوب لفترات طويلة في غياب أية سياسة ردعية.

إنه من الضروري عندما نتحدث عن العدالة واليات تفعيلها، أن نتحدث عن الدور الكبير الذي لعبته المنظمات الدولية في تنظيم الوظيفة القضائية علي المستوي الدولي وبالضبط عند إنشاء محاكم عدل دولية دائمة كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية في عهد الأمم المتحدة، ومحكمة العدل التابعة للجماعات الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في إطار مجلس أوربا

والمحاكم الأوربية المنشاة في إطار العديد من المنظمات الدولية، يضاف إلي هذا فقد أدى ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلي ضرورة إنشاء محاكم جنائية دولية من شأنها تأمين حماية حقوق الإنسان.

فالحديث عن إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان يعد نقلة نوعية وهامة شهدها المجتمع الدولي بمختلف مكوناته،لاعتبار أن التوافق بين مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948وسائر العهود والمواثيق الدولية اللاحقة والتي تضمنت ترسانة من القوانين والمواثيق واللوائح المتضمنة ضمانات قانونية وقضائية من شأنها حماية حقوق الأفراد، غير أن كل هذه القوانين لا تستطيع تأمين الحماية الفعلية ويستحيل مع ذلك صيانتها من كل أوجه وأشكال الخرق والانتهاكات، وأنه على الرغم من الالتزام المعنوي والأخلاقي الذي يحمله الإعلان العالمي والعهود والمواثيق والاتفاقيات حتى إن سلمنا بهذه الأهمية والقيمة، إلا أن ذلك لا يكفي لأداء هذا الدور.

مما لا شك فيه أن القضاء الجنائي الدولي في مسيرته الطويلة مر بمراحل عدة كانت كل مرحلة انعكاسا لتأثير ظروف معينة وتأثيرات قوى معينة، ونتيجة لكل ما جرى من أزمات فقد أدرك المجتمع والإنسان من كل تجاربه الماضية أن وجود نظام فعال وقوي للمسائلة الجنائية على العدوان الذي قد يتعرض له في أوقات الحرب، يعد ضمانة أكيدة وضرورية لتأمين الحماية المطلوبة والواجبة والتي من شانها تحقيق العيش الكريم بين أفراد الجنس البشري، وأملا في تحقيق هاته الحماية المنشودة لحماية حقوق الإنسان فقد سار المجتمع الدولي بخطوات حثيثة من أجل إقامة نظام يكرس العدالة الجنائية، ويشكل في الأساس ضمانة حقيقية لحماية واحترام حقوق الإنسان، وهم ما أدى إلي تضافر التشريعات على الصعيدين الدولي والعالمي لتحقيق هاته الغاية النبيلة. وعرف المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية نقلة نوعية مميزة وذلك في مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما كان إنشاء محكمتين جنائيتين بمقتضي قرار مجلس الأمن تحت مضلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمتي مجرمي الحرب في يوغسلافيا ورواندا خطوة مهمة في سبيل ما يسمي بإلزامية النصوص القانونية في التطبيق من خلال وضع آليات فعلية للعدالة الجنائية عمقت البعد القانوني الإجرائي في فلسفتها، ووضحت من خلال أحكامها الأبعاد التطبيقية لأهم قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن تجربة كل من محكمة يوغسلافيا ورواندا قد شكلت مصدرا هاما من أجل الوصول إلي تشريعات جنائية من شأنها أن تضمن سير إجراءات المحاكمة السريعة والعادلة بما ذلك إقرار المسؤولية للقادة والمسؤولين

عن جميع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وأصبحتا بالرغم مما قيل عنهم، من أهم المؤسسات القضائية الجنائية الدولية الفعالة والتي أقامها المجتمع الدولي.

واستمرت بعد ذلك مسيرة الفكر القانوني والعقول القانونية، التي تحركها الرغبة الجامحة للكيانات البشرية باختلاف مشاربهم من أجل تطوير آليات الحماية القضائية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، وبدا الحرص واضحا على ضرورة إنشاء هيئة قضائية دائمة تختص باختصاصات محددة سلفا من شأنها تنظيم الحياة القضائية الدولية بطريقة قانونية موضوعية.

وأنتظر العالم تاريخ 1995حيث صدر قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم26/50 وذلك من أجل إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأقرت الجمعية العامة القرار في 18ديسمبر 1996وتوالت الجهود إلي أن تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عقد في روما يوليو ،1998وجاءت هاته المحكمة لتبلور الجهود الدولية بهدف التغلب على عقبات ملاحقة ومعاقبة المتهمين لارتكابهم جرائم تمس الكيان البشري وتهدد سلامته.

ويعد إنشاء هذه المحكمة كأحد أهم الآليات غير المسبوقة لحماية حقوق الإنسان إنجازا بارزا للأسرة الدولية من شأنها أن يملأ فراغا بارزا في النظام القانوني الدولي الحالي.

كما يؤكد التوقيع والتصديق على النظام الأساسي من قبل الكثير من دول العالم على الأمل الذي يعلقه المجتمع الدولي على هذه المحكمة وخصوصا بعد أن دخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ في يوليو ،2002وقد أسهمت الجهود الدولية وخاصة جهود المنظمات غير الحكومية في تشجيع الدول على ضرورة التصديق على النظام الأساسي لهذه المحكمة حتى تقوم هذه الأخيرة بأداء الدور المنوط بها، في مجال ملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي.

ويجمع الفقهاء أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يمثل تعبيرا واضحا لتطورالقانون الدولي نحو رؤية إنسانية دولية جديدة، تسعى للوقوف أمام أسوأ أعمال العنف في تاريخ الإنسانية وأعمال العنف التي شهدها القرن العشرين، وهو ما يسمح لها بتوليها فرصة تحقيق العدل والأنصاف، وتقرير العقوبة على مرتكبي مثل هذه الجرائم الخطيرة والبشعة.

إشكالية الدراسة:

إن موضوع دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان يجعلنا نتسأل عن:

- **ما مدى فاعلية القضاء الجنائي الدولي في الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؟**

ومما يضطرنا للإجابة عن التساؤلات الفرعية الاتية:

التساؤلات الفرعية:

1-هل من الممكن الاعتماد على هذه الترسانة الهائلة من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق والتي أوجدها المجتمع الدولي من أجل تأمين الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

2-ما هي المراحل التاريخية التي مر بها تطور القضاء الجنائي الدولي.

3- هل يمكن اعتبار التجارب القضائية التي عرفها المجتمع الدولي بدابة بالحرب العالمية الأولى والثانية وصولا إلي القضاء الجنائي المؤقت أنها تشكل الإطار الشبه عملي الذي استوحى منه القضاء الدائم آلياته وإجراءاته واختصاصاته.

4- هل تمت الاستفادة من العثرات التي واجهت جميع التجارب الفضائية السابقة في صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

5- هل يمكن الاعتماد علي الهيكل التنظيمي الإجرائي للمحكمة الجنائية الدائمة في محاكمة المسؤولين عند ارتكابهم الجرائم الماسة بأمن وسلامة البشرية ووضع حد ردعي لجميع منتهكي قواعد حقوق الإنسان والحريات الأساسية

أهمية الدراسة:

وتتبين أهمية الدراسة في موضوع حقوق الإنسان والذي تكتسي أهمية كبيرة لكونها تمس الإنسان مباشرة في حياته ومستقبله، ومن الضروري عند الحديث عنها أن نتحدث عن واقع حقوق الإنسان من خلال ما حققته من تقدم علي المستوي العالمي والإقليمي بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق والعهود، والاتفاقيات الدولية، وأبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتطرق إلي الآليات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان والتي من شأنها

تعزيز مبادئ العدالة ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ضد مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي.

كما تتلخص الأهمية في أنها تتناول موضوعا مرتبط بالقضاء الجنائي الدولي والعدالة الجنائية الدولية عبر التطور التاريخي الذي شهدته كل المحاكمات بداية بمحاكمات الحرب العالمية الأولي والثانية، والقضاء الجنائي الدولي المؤقت وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية كجهاز دولي مميز وحديث يشكل آلية غير مسبوقة للحماية وحاسمة أفرزتها جهود نشطاء حقوق الإنسان في العالم على مدى عقود من الزمن من أجل تحقيق هاته الغاية النبيلة.

منهج الدراسة:

المنهج التحليلي:

تحليل مضمون النصوص والاتفاقيات الدولية والمتضمنة آليات فعلية لحماية حقوق الإنسان وآليات عمل المحاكم الجنائية الخاصة، وكذلك الاستقراء العلمي للأحكام العامة لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية مميزة وغير مسبوقة أدت إلى إقرار هذا النظام القضائي والذي من شأنه تأمين حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

المنهج التاريخي:

تم التطرق إلى واقع حقوق الإنسان عبر الأزمنة التاريخية المختلفة والوقوف على التطورات التي عرفها القضاء الجنائي الدولي بداية بمحاكمات الحرب العالمية الأولي والثانية، وكذا الوضع القانوني الذي نشأت فيه المحاكم الخاصة وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال تتبع المراحل التي أدت إلي نشأتها وتطورها واليات عملها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز جملة من النقاط والتي يمكن إيرادها على النحو الآتي:

- لتطرق إلي موضوع حقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي على نحو يوضح واقعها عبر الأزمنة المختلفة ومميزاتها وصفاتها وخصائصها.

- إبراز ما تنطوي علبها الاتفاقيات الدولية من آليات فعلية لحماية حقوق الإنسان وتبيان دور الهيئات الدولية في هاته الحماية الدولية لحقوق الإنسان.
- إبراز التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي، بداية بمحاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية وصولا إلى المحاكم الدولية المؤقتة.
- التطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية كأحد أهم وأحدث الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- تبيان، خصائصها، وطبيعتها، واختصاصاتها، ومبادئها، والقانون الواجب التطبيق وإجراءات سير المحاكمات، والطعن فيها .

المنهج المقارن:

مقارنة الإجراءات القضائية المطبقة بين مختلف المحاكم الجنائية الدولية وعلى سبيل المثال مقارنة آليات عمل محاكمات الحرب العالمية الأولى بمحاكمات الحرب العالمية الثانية، وكذا مقارنة آليات عمل المحاكم المؤقتة بالمحكمة الجنائية الدائمة من حيث التشابه والاختلاف في الآليات الإجرائية لهاته المحاكم والوقوف على أوجه القصور التي شهدته كل هاته المحاكمات قصد الاستفادة منه في تطوير عملية صياغة مناهج وآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

خطة البحث:

كل هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة ونوضحها في فصلين:

الفصل الاول فقد خصصته لدراسة التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي كأحد أهم الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وتناولت دراسة هذا الموضوع بقدر اتصالها بموضوع الرسالة، فقسمت الدراسة إلي ثلاثة مباحث وتناولت في أولها دراسة محاكمات الحرب العالمية الأولي، وخصصت المبحث الثاني لمحاكمات الحرب العالمية الثانية والمبحث الثالث للقضاء الجنائي الدولي والمحاكم الجنائية المؤقتة.

واما الفصل الثاني لدراسة ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية آليات لحماية حقوق الإنسان ، وقد قسمت هذا الفصل إلي ثلاثة مباحث، تم تخصيص المبحث الأول لظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتعريفها وبيان طبيعتها وخصائصها، والمبحث الثاني اختصاصات المحكمة والقانون الواجب التطبيق والمبادئ التي تقوم عليها المحكمة، أما المبحث الثالث فخصص للهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية، وإجراءات سير المحاكمات وإجراءات الطعن فيها.

الفصل الاول

التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي

تمهيد

إن فكرة تحقيق العدالة الجنائية فكرة غير حديثة إذ أن جذورها تضرب بأعماقها في الماضي البعيد وذلك نتيجة للحروب التي دمرت الكثير من معالم حضارات الشعوب واستباحت الكثير مما حرمته شريعة الله وشريعة الناس، وقذفت الرعب في أجيال كثيرة متعاقبة وقد صحب القرن العشرين جملة من الأحداث والتي ساهمت وإلى حد بعيد بدورها في تطور القضاء الجنائي الدولي.

دون أن ننسي الأهمية القانونية لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا من حيث أنها اعترفت بفكرة الجزاء الجنائي في نطاق القانون الدولي وما يقتضيه من إقرار لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، والعمل من اجل تأمين حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد كانت هاته المحاكمات فيما احتوته من مبادئ وقوانين وإجراءات واختصاصات بمثابة الإرث القانوني الذي مكن ساسة المجتمع الدولي والعقول القانونية من الاستفادة منه في عملية صياغة الأسس العامة التي تنظم آليات سير العدالة الجنائية الدولية.

وعليه سنتطرق للتطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي على النحو الآتي:

المبحث الأول : محاكمات الحرب العالمية الأولي.

المبحث الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية.

المبحث الثالث: القضاء الجنائي الدولي والمحاكم الجنائية المؤقتة

المبحث الأول

محاكمات الحرب العالمية الأولى

وقد شهد المجتمع الدولي العديد من المحاولات الدولية لإنشاء محاكمات جنائية دولية وكانت أولها تلك التي أعقبت الأولي وسعت كل هاته المحاولات في جانبها الإجرائي والموضوعي إلي وضع الإطار القانوني والقواعد التي من شانها إنشاء محكمة جنائية دولية.[1]

وعقد خصيصا لهاته الغاية مؤتمرا تمهيديا للسلام في 25يناير سنة 1919بمدينة فرساي وذلك من اجل بحث مسؤوليات حرب 1918-1914وسميت لجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات.[2]

كما أسفر مؤتمر فرساي عن تأليف ثلاث ناقشت هاته الأخيرة أعمالها، وتم بالمقابل وضع تقرير عام من قبل لجنة خاصة رفع إلى لجنة المسؤوليات في 29مارس 1919جاء فيه تقرير مسؤولية كل من ساهم أو ارتكب جرائم مخالفة للقوانين ولعادات الحرب أو القوانين الإنسانية، سواء كان رئيس دولة أو غيره ويمكن محاكمته قضائيا وتعتبر هذه أول مرة يقدم فيها رئيس دولة للمحاكمة أمام محكمة جنائية دولية .[3]

كما تضمنت معاهدة فرساي إشارة صريحة لإنشاء محكمة دولية لمعاقبة إمبراطور ألمانيا عن الجرائم المنسوبة إليه، وكذا محاكمة العسكريين الألمان عن جرائم الحرب وكانت هاته الجرائم ذات طابع دولي. [4]

المطلب الأول: محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا

لقد أجمع فقهاء القانون الدولي جلهم على حدوث قفزة نوعية و تقدم كبير على مستوى الفكر القانوني على الصعيد الدولي في مجال تحميل الملوك والرؤساء المسؤولية الجنائية الدولية عما اقترفوه من جرائم في حق البشرية و الإنسانية، و قد تجسد كل ذلك فيما نصت عليه معاهدة الصلح في قصر فرساي 28 /1919/06حيث تضمنت المادة رقم277في نصوصها اتهام مباشر وصريح لغليوم الثاني إمبراطور ألمانيا وذلك بارتكابه العديد من الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق والمعاهدات الدولية، كما تقرر إنشاء محكمة

[1] محمد حنفي محمود، **جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، ، 2006ص14

[2] حيدر عبد الرزاق حميد، **تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة**، دار لكتب القانونية، مصر، ، 2008ص ص 89

[3] زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، المرجع سابق، ص ص 81-83

[4] محمود شريف بسيوني، **القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية**، دار النهضة العربية، القاهرة ،2007ص 79

خاصة متكونة من خمس قضاة هم يمثلون كل من بريطانيا ايطاليا اليابان الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا لمحاكمته، على أن يستند هؤلاء القضاة في أحكامهم للمبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية.[1]

وعلي إثر هزيمة الألمان في الحرب العالمية الأولى قام الإمبراطور غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا آنذاك بالتنازل عن الحكم قبل إعلان الهدنة في 1919/11/09وطلب حق اللجوء السياسي إلى هولندا والذي قبلته، و بناءا على هذا فقد وجه الحلفاء طلبا رسميا للحكومة الهولندية في 19/01/1920يطلبون فيه تسليمهم الإمبراطور الهارب لمحاكمته في الجرائم التي ارتكبها، وذلك وفقا لما نصت عليه معاهدة فرساي 1919حيث تضمنت هذه الأخيرة نصوصا لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا، على أن تختص هذه المحكمة بمحاكمة المتهم وتكفل له الضمانات الجوهرية لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، وكان هؤلاء القضاة يعملون وفقا للمبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية ملتزمة بالأصول الأخلاقية العامة دون الإخلال بالالتزامات التي تربط بين الدول من معاهدات.[2]

الفرع الأول: موقف الحكومة الهولندية من طلب التسليم

لقد كان موقف الحكومة الهولندية متوازنا قبل الرد الذي قدمه الحلفاء و جاء بعد ثمانية أيام من تقديمه، حيث أعربت عن رفضها للطلب مستندة في ذلك أن الإمبراطور الألماني لم يرتكب فعلا مجرما يستحق العقاب عليها وفقا للقانون الهولندي، أو بموجب قانون الإبعاد الصادر سنة 1875أو مخالفة لمعاهدات الأبعاد المبرمة بين هولندا وفرنسا وبلجيكا وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، وبناءا على ذلك فقد تقرر إعطاؤه الحماية المقررة في المادة 114من الدستور الهولندي التي تساوي بين المواطنين والأجانب في كافة الحقوق كما أستند موقف الحكومة أن هاته المحاكمة تتم بواسطة أعدائه، وهي محكمة استثنائية مكلفة بتطبيق قوانين بأثر رجعي.[3]

[1] منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، ،2006الإسكندرية، ص 4

[2] سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 2000ص88

[3] منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص 40-41

الفرع الثاني: الاعتبارات الداعية لرفض طلب التسليم

ولقد كان موقف الحكومة الهولندية مستندا على حجج موضوعة، وجاء بعد ثمانية أيام من تقديمه مستندا على حجج ذات طابع تقليدي من حيث أن الاتهام الموجه إليه ذو طابع سياسي أكثر منه قانوني، وأن تقديم الإمبراطور إلى محكمة استثنائية لا يتفق مع أحكام القانون الهولندي، كما تلاحظ مدى صحة ومنطقية رأي الساسة الهولنديين في تلك المرحلة من حيث إشارتهم على ضرورة التمسك الكامل بأهداب الشرعية وإن كان لا يتنكر إطلاقا لجواز مسؤولية رئيس الدولة وكبار مجرمي الحرب عما يرتكبونه من جرائم ولكنه يرى أن ذلك ينبغي أن يكون مستندا إلى نظام قانوني سابق يعزز العدالة.[1]

وكما سلف الذكر سابقا عما نصت عليه المادة 227من معاهدة فرساي والتي حددت المسؤولية الجنائية للقيصر الألماني أمام محكمة جنائية خاصة، فقد نصت بالمقابل المادتان228 -229من تلك المعاهدة على تحديد المسؤولية الجنائية لكبار مجرمي الحرب، وتلتزم بالمقابل الحكومة الألمانية بتسليم هؤلاء المجرمين من أجل تمكين الحلفاء من محاكمتهم ممن ارتكبوا جرائم في إقليم إحدى دول الحلفاء أو ضد رعاياها لدى المحاكم العسكرية لهذه الدولة، بينما تتم محاكمة من ارتكبوا جرائمهم ضد مواطني أكثر من دولة من دول الحلفاء أمام محاكم عسكرية تتشكل من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية.[2]

يضاف إلي أسباب الرفض التي تم ذكرها والتي التزمت الحكومة الهولندية بعدم تسليم الإمبراطور بموجبها تدخل الباب لصالحه بعدم تسليمه، وقرابة الدم التي تربط بين ملك هولندا وألمانيا.[3]

وخلاصة القول فإن إمبراطور ألمانيا لم يلق جزاء عما اقترفه من جرائم إبادة وتمكن في الأخير من أن يفلت من العقاب ولم يصبه أكثر مما أصاب نابليون من محض إدانة أدبية.[4]

وبهذا يمكن القول على أنه ضاعت على المجتمع الدولي أول فرصة لإنشاء محكمة جنائية دولية في العصر الحديث، وباءت بالفشل جميع محاولات تطبيق العدالة الجنائية ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وذلك

[1] حسن إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي تاريخه تطبيقاته ومشروعاته، الطبعة الأولى**، دار النهضة العربية القاهرة، 1977، ص ص73-74

[2] فهد دخين العدواني، **المحكمة الجنائية الدولية ومعوقات انضمام دولة الكويت إليها، رسالة ماجستير**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007، ص ص37-38

[3] دريدي وفاء، **المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009، ص18

[4] حسن إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي تاريخه تطبيقاته ومشروعاته**، المرجع السابق، 74

نتيجة لهيمنة العمل السياسي على حساب العمل القانوني وطغيان الحس الانتقامي على حساب المصالح العليا للمجتمعات.

المطلب الثاني: محاكمة ليبزج عام 1923

عند إقرار دستور المحكمة العليا التأسيسية الألمانية المنعقدة في فيمار معاهدة فرساي في 23يونيو 1919قامت بعد ذلك بإقرار دستور الجمهورية الألمانية في 31يوليو 1919، وعندها أعلنت صراحة عن محاكمة المتهمين الألمان عما اقترفوه من جرائم يجب أن تكون أمام المحاكم الألمانية، ولذلك أصدرت قانونا بتاريخ 18ديسمبر 1919أنشأت بموجبه المحكمة العليا الألمانية في مدينة ليبزغ للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان داخل ألمانيا أو خارجها، وطلبت من قوات الحلفاء في 20يناير 1920إعداد قائمة بمن تري محاكمتهم الذين قبلوا بسلطة القضاء الألماني.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 228من معاهدة فرساي والتي أقرت أن تعترف حكومة ألمانيا للحلفاء بالحق في محاكمة ومعاقبة من يثبت اتهامه بارتكاب أفعال منافية لقوانين وأعراف الحروب أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة، ويطبق هذا النص ولو كان المتهمون قد حوكموا أمام إحدى محاكم ألمانيا أو حليفاتها، إلا أن ألمانيا أسرت على أن تكون محاكمة المتهمين الألمان عما اقترفوه من جرائم أمام المحاكم الألمانية في مدينة ليبزغ للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان سواء داخل ألمانيا أو خارجها.[2]

وطبقا لأحكام القانون الألماني، فإنه من حق المدعي العام للمحكمة العليا أن يقرر أي القضايا سوف تقدم للمحاكم، وهو ما أضطر الحلفاء إلى تقديم دعواهم متضمنة الدلائل إلى المدعي العام، والذي كان يتمتع بحرية التصرف في تلك الدعوة.[3]

وقد أرسلت الحكومة الألمانية خطابات للحلفاء بتاريخ 25/01/1920تطلب منهم إعداد قائمة بمن ترى محاكمتهم، وتقدم الحلفاء في هذا الإطار بأسماء 186شخصا يرى الحلفاء وجوب محاكمتهم باعتبارهم مجرمي حرب، وكررت طلب الأبعاد مرة أخرى إلى ألمانيا رفضته أيضا للمرة الثانية، وعقب الرفض الثاني قام الحلفاء بإرسال قائمة أخرى لألمانيا تتضمن 45شخصا يجب محاكمتهم مع تحفظ مؤداه حق الحلفاء في تطبيق نصوص معاهدة فرساي إن لم تحترمها ألمانيا في محاكمتها لهؤلاء المجرمين.[4]

---

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي**، المرجع السابق، ص ص 94 -95

[2] حيدر عبد الرزاق حميد، **تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة**، المرجع السابق، ص90

[3] محمود شريف بسيوني، **القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص 19

[4] منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص43

وعلى الرغم من التقرير الشامل الذي قدمته لجنة المسؤوليات 1919وما قدمه الحلفاء إلى المدعي العام الألماني من معلومات تكميلية والمتضمنة جميع الانتهاكات التي إرتكبت، فلم يقدم في النهاية سوى اثني عشر ضابطا عسكريا للمحاكمة أمام المحكمة العليا الألمانية، وعلى الرغم من توقيع الهدنة بين ألمانيا والحلفاء في 11نوفمبر 1919فإن محاكمات ليبزغ ابتدأت في جلستها الافتتاحية في 22ماي 1921و تميزت بالصورية والشكلية ولم ترتق إلى مصاف المحاكمات القانونية التي تستمد شرعيتها من تطبيق العدالة.[1] كما أنها لم تكتس في إجراءاتها أي بعد قانوني نتيجة لاعتبارات عدة كان أهمها سعي الدول المنتصرة لفرض منطقها وفقا لما تحدده مصالحها،لا الاعتبارات الإنسانية الخاصة بالمجتمعات وما ينطوي عليه مفهوم السلم والأمن وحاجة هاته الأخيرة إليه.

كما ظهرت جملة من المشاكل القانونية والمادية نتيجة هروب بعض المتهمين إلى بلاد أجنبية، والبعض الآخر اختفى وتعذر إحضار الشهود في بعض الحالات، ورفض أغلبهم الذهاب لألمانيا قصد الإدلاء بشهاداتهم ولوحظ بالمقابل افتقار قضاتها إلى الخبرة اللازمة وهو ما جعل هذه المحاكمة غير عادلة، وكانت بالمقابل غير كافية لإشباع رغبة الحلفاء في الانتقام، وهو ما أدى بكل من فرنسا وانجلترا وبلجيكا لإجراء سلسلة من المحاكمات تمخض عنها صدور أحكام غيابية في أغلب هذه المحاكمات عبرت على عدم رضاها عما يحدث.[2]

لقد أجمع كل فقهاء القانون الدولي بأن تلك المحاكمات لم تكن سوي غطاء قانوني لواقع سياسي لم يكن همه في تلك المرحلة ترتيب الواقع القانوني الذي يكرس العدالة الجنائية، بل كانت كل تلك الترتيبات المتخذة مجرد أحلام وفلسفة بقيت بعيدة كل البعد عن اهتمامات المجتمع الدولي.

كما خلفت سخطا لدى جل الدول والقانونين وتركت انطباعا سيئا لدى بعض الشخصيات السياسية والقانونية، وهو ما جعل النائب العامmotter وهو النائب العام الفرنسي آنذاك من أن يغادر المحكمة أثناء محاكمة كل منcrusius . setenger ملقيا بالأسف علي الشعب الألماني، وذهبت بعض الدول إلى أبعد من ذلك عندما لجأت انجلترا إلى إطلاق سراح بعض مجرمي الحرب العالمية الأولى، وذلك عند رفض السلطات الداخلية لبعض الدول التنازل عن جزء من سيادتها واختصاصاتها إلى محكمة دولية والتمسك المطلق بفكرة السيادة.[3]

[1] محمود شريف بسيوني، **القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص19

[2] سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي**، المرجع السابق، ص95

[3] منتصر سعيد حمودة، المحكمة **الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص43

المبحث الثاني

محاكمات الحرب العالمية الثانية

نشأت المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ عام 1945بموجب اتفاقية معاقبة مجرمي الحرب من دول المحور الموقعة في لندن بين مندوبون عن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والإتحاد السوفيتي، على أن يمتد اختصاص هذه الأخيرة نظر في الجرائم المرتكبة ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.[1]

كما قررت الدول المنتصرة إنشاء محكمة عسكرية أخرى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين وأصدرت النظام الأساسي لهذه المحكمة، وقد وقعت اليابان على وثيقة الاستلام في صباح يوم ،1945 /02/09ووقع الاتفاق نيابة عن الحلفاء الجنرال ماك آرثر وعن اليابان وزير خارجيتها ورئيس أركان الحرب، وأصبح بذلك الجنرال ماك آرثر قائدا عاما لقوات الحلفاء والذي سن لهذه المحكمة نيابة عن القوى المنتصرة قواعد عملها وإجراءاتها وبدأت عملها في 29أفريل1946.[2]

المطلب الأول: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ عام 1945

يرجع الفضل إلي القاضي جاكسون روبرت الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس ترومان لوضع مشروع إقامة محكمة عسكرية دولية، يحاكم أمامها مجرمو الحرب وتقدم هذا الأخير في 30جويلية 1945بمشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب.[3]

الفرع الأول: الخطوات السابقة لإنشاء محكمة نورمبرغ

وجدير بالذكر للتأكيد انه لم تمض سنة على بداية الحرب حتى بدأت الدعوات من الحلفاء تستعد لضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة مجرمي الحرب استجابة لنداء الذي صدر في لندن عام 20/10/1940عن الحكومة البولندية المؤقتة بالمطالبة بضرورة محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية.[4]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **حقوق الإنسان دار الثقافة للنشر والتوزيع**، الأردن، ،2007ص32

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي تاريخه تطبيقاته ومشروعاته**، المرجع السابق،ص ص 90-91

[3] عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**، ديوان المطبوعات الجامعية،2005،ص ص 166-167

[4] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ،ص 189

وتم بالمقابل التأكيد علي نفس الشئ في الاجتماع الذي ضم كل تشرشل رئيس وزراء بريطانيا وروزفلت ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية ،1941وفي 12/01/194حيث صدر تصريح من جانب تسع دول أوروبية كانت ضحية للعدوان النازي الألماني وتم التأكيد على ضرورة الإسراع بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان على أن يكون ذلك أمام هيئة قضائية دولية، وقد عرف هذا التصريح بتصريح سان جيمس بالاس.[1]

1-إعلان موسكو:

صدر بتاريخ 30أغسطس 1943بحضور وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة وإنجلترا وروسيا، وتتضمن الأسس الواجب إتباعها من طرف الدول الحليفة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان بعد نهاية العمليات الحربية واستسلام الألمان.[2]

2-مذكرة يالطا:

أنعقد في يالطا الواقعة في شاطئ البحر الأسود عام ،1945وتم الاتفاق علي تكثيف الجهود لمتابعة الكفاح ضد الألمان وتضمنت ضرورة محاكمة المجرمين الناريين الذين لم يرد لهم ذكر في تصريح موسكو، وهم أعضاء المنظمات النازية وفرقة الصدام وهيئة زعماء الحزب النازي التي يترأسها هتلر وقد تضمنت مايلي:

أ- محاكمة النازيين (كبار مجرمي الحرب) أمام محكمة دولية عسكرية.

ب- محاكمة الأشخاص الآخرين، من غير الزمرة السابقة أمام محاكم الدول التي احتلت ألمانيا وهي محاكم الحلفاء المنتصرين الذين تقاسموا احتلال الأراضي الألمانية.[3]

3-مؤتمر سان فرانسيسكو:

أنعقد في 1945-04-30بين فرنسا والإتحاد السوفيتي وإنجلترا والولايات المتحدة، وطلبت هاته الأخيرة على ضرورة إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية.

[1] مخلد الطرونة، **القضاء الجنائي الدولي**، المرجع الساق، ص139

[2] سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص47

[3] سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي**، المرجع السابق، ص ص 101-99

4-مؤتمر بوتسدام:

خصص الفصل الرابع من الاتفاق إلي ضرورة مكافحة مجرمي الحرب، وأكدت الولايات المتحدة وبريطانيا والإتحاد السوفيتي، علي تطبيق عدالة سريعة وحقيقية خاصة اتجاه الذين لا تربط جرائمهم بمحل جغرافي معين.[1]

5-اتفاق لندن:

تم التوقيع من قبل دول الحلفاء علي إتفاق لندن في ،1945-08-08وقد تم الاتفاق علي إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور خصوصا ألمانيا وقد عرفت هاته المحكمة بمحكمة نورمبرغ وفي 1946.[2]

ونصت اتفاقية لندن في مادتها الأولى على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة قصد محاكمة مجرمي الحرب، والذين ليس لجرائمهم نطاق جغرافي معين سواء كانوا متهمين بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات، أما المادة الثانية من الاتفاقية فقد نصت على تشكيل المحكمة العسكرية الدولية واختصاصاتها وسلطاتها تنص عليها اللائحة الملحقة لهذه الاتفاقية، وتعتبر تلك اللائحة جزءا لا يتجزأ منها، وذهبت المادة الثالثة من الاتفاقية للتأكيد على انه يجب على الدول الموقعة على الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة، والتي من شأنها تأمين حضور كبار المجرمين الذين لا يتواجدون على أقاليمها للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة العسكرية

الدولية، أما المادة الرابعة فقد أقرت بأن المبادئ التي جاء بها إعلان موسكو لا تمسها اتفاقية لندن، وبالرجوع إلى المادة الخامسة فقد فتحت الباب للدول الأعضاء في الأمم المتحدة للانضمام إلى الاتفاقية عن طريق إخطار يرسل إلى حكومة المملكة المتحدة.[3]

[1] ليندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، المرجع السابق، ص 55

[2] مخلد الطراونة، **القضاء الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص140

[3] صلاح الدين عامر، **تطور مفهوم جرائم الحرب، المحكمة الجنائية الدولية المواء مات الدستورية والتشريعية إعداد المستشار شريف عتلم**، الناشر مطبوعات الصليب الأحمر، ، 2006، ص 133

ونصت المادة السادسة من اتفاقية لندن لا يوجد أي اتفاق أو نص من شأنه أن يسئ إلى سلطة أو اختصاص المحاكم أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا، أو ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب .[1]

كما قرر مجلس الرقابة في 20ديسمبر 1945محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب، الذين لا يقدمون للمحكمة العسكرية الدولية، كما أصدر القائد الأعلى للقوات المسلحة لدول الحلفاء في 19يناير 1946قرار يتضمن محاكمة كبار مجرمي الحرب بالشرق الأقصى، ويمكن القول أنه كان هناك ثلاث محاكم انعقد بها الاختصاص لمحاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية:

1.المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ وطوكيو.

2. المحاكم العسكرية التي أنشأت تحت إشراف كل دولة من دول الاحتلال في ألمانيا.

3. المحاكم الوصية في الدول التي ارتكبت فيها جرائم الحرب.[2]

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة:

ورد في النظام الأساسي للمحكمة أنها تشكلت من أربعة قضاة يساعد كل واحد منهم عضوا احتياطي يمكن أن يحل محله في حالة مرضه أو تعذر القيام بعمله لأي سبب كان وتقوم كل دولة من الدول الأربع المتضررة والموقعة على اتفاقية لندن بتعيين قاضيا ونائبا له من مواطنيها، ولم يحدد النظام الأساسي للمحكمة المذكورة رد القضاء سواء أكان الرد واردا على المحكمة كهيئة متكاملة أم على القضاء فقط أم على بعضهم فحسب وسواء ورد الرد من المدعي العام أم المتهمين أنفسهم أو دفاعهم، وذلك حتى تتمكن المحكمة من أداء عملها بحرية دون التأثر بمبررات الرد.[3]

وجدير بالذكر أن نؤكد بأن الحلفاء قد اتفقوا جميعهم علي تحديد طبيعة المحكمة، وتم تضمينها الصفة العسكرية وقد جاء إقرار وصف الصفة لتجنب النزاع الذي قد يثور حول اختصاصها وما إذا كانت ذات صفة قضائية بحته أم عسكرية، لاعتبار المحاكم العسكرية محددة على أساس ما يوضع لها من نظام فضلا عن ذلك فهي لا تتقيد بمبدأ الإقليمية بالنسبة لتحديد الاختصاص وأحكام المحكمة، وتصدر المحكمة أحكامها

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي**، المرجع السابق، ص104

[2] صلاح الدين عامر، **تطور مفهوم جرائم الحرب**، المرجع السابق، ص134

[3] محمد حنفي محمود، **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص ص 25

بالأغلبية المطلقة وفي التساوي يرجح الجانب الذي يؤيده رئيس المحكمة، وهذا يعني أن الحكم الصادر وجب أن يكون صادرا بأغلبية ثلاثة أرباع، وبالمقابل تم الاتفاق على مقر المحكمة بمدينة برلين وأن تجرى المحاكمة الأولى في نورمبرغ .[1]

وقد أكد الفقيه الفرنسيde vabre ممثل فرنسا بالمحكمة بالقول أن السبب في التشكيل هو أن هذه المحكمة أنشئت من اجل قضية معينة، وليس لها صفة القضاء الدائم وقد فرضتها ضرورة معينة وقانونها قانون مؤقت. [2]

الفرع الثالث: انعقاد الاختصاص والادعاء العام في نورمبرغ:

لا يكون انعقاد المحكمة صحيحا إلي بحضور أربعة قضاة سواء أكانوا القضاة الأصليين أم النواب، وهذا يعني أن كل دولة تستطيع تعطيل الجلسات لو أنها سحبت قاضيها، ويتفق أعضاء المحكمة على تعيين رئيس واحد في كل دعوى ويتناوبون علي الرئاسة، وقد نصت المادة 22من اللائحة على أن برلين هي المقر الدائم للمحكمة، ويتم فيها الاجتماع الأول لأعضاء المحكمة وممثلي النيابة العامة، واللافت للانتباه أن جميع المحاكمات تمت في مقر الحزب النازي في نورمبرغ.[3]

وأوجبت المادة 14من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ، على تشكيل لجنة خاصة تسمى لجنة التحقيق و الملاحقة ، تختص هذه الأخيرة باختصاصات عدة حددت مهامها بجمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة، واتخاذ جميع إجراءات التحقيق الابتدائي والقبض على المتهمين، وتتشكل هذه الأخيرة أي اللجنة من ممثل الدول الأربع ويمثلون مجتمعين أو منفردين الادعاء العام، و قد حددت المادة 14مهام اللجنة فيما يلي:

- ❖ الموافقة على خطة العمل الفردية وخطة العمل الجماعية كفريق.
- ❖ تحديد الأشخاص المتهمين الذين سوف يمثلون أمام المحكمة.
- ❖ تقديم لائحة الاتهام في ضوء المستندات المقدمة.
- ❖ تقييم الإجراءات المتخذة أما المحكمة وفقا للمادة 13فقرة 2من النظام الأساسي للمحكمة.

[1] حسن إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي تاريخه تطبيقاته و مشروعاته**، المرجع السابق، ص ص 84 -85

[2] ولهي المختار، **تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي**، كلية الحقو ق، جامعة الجزائر، 2008 ص 8

[3] زياد عياني، **المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص90-89

كما أوضحت المادة 15من النظام الأساسي لنورمبرغ الأعمال التي تقوم بها أعضاء لجنة الاتهام:

- ❖ التحقيق و جمع الأدلة أمام المحكمة.
- ❖ إعداد لائحة الاتهام التي سوف تقدم إلى المحكمة، وهي خاصة بموافقة اللجنة على قرار الاتهام والمستندات التي سوف تقدم إليها.
- ❖ إجراء التحقيق الابتدائي للشهود و لجميع المتهمين.
- ❖ تمثيل الادعاء أمام المحكمة.
- ❖ تعيين الممثلين والمندوبين عنها لتنفيذ الأعمال التي يروا تكليفهم بها.[1]

الفرع الرابع: اختصاصات المحكمة:

وبالرجوع إلى نص المادة السادسة من ميثاق لندن، تختص المحكمة في التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم، وهم يتصرفون لصالح دول المحو الأوروبية سواء كأفراد أو كأعضاء في منظمات تعمل لحساب دول المحور وتختص في الجرائم الأتية:

1-الجرائم ضد السلام.

2- الجرائم ضد الإنسانية.

3 – جرائم الحرب.[2]

كما أقر النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ نظاما خاصا للمدبرين والمنظمين والمجرمين والشركاء الذين أسهموا في وضع خطة عامة، أو مؤامرة أو اتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم السابقة، ويسألون عن كل فعل يرتكب في سبيل تنفيذ تلك الخطة أو المؤامرة أو الاتفاق، والإجراءات المتبعة كانت تلك الموجودة في البلاد الأنجلوسكسونية وتجدر الإشارة للتأكيد أن المادة 10والمادة 12من نظام المحكمة العسكرية الجنائية في نورمبرغ قد جاءتا لتقرير نص المادة السادسة من حيث التأكيد على اختصاص المحاكم الوطنية ، والمحاكم العسكرية و أخيرا الاختصاص لمحاكم الاحتلال.[3]

[1] محمد حنفي محمود، **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص ص 25-27

[2] Hadi Azari, « Le critère celebici du cumul des déclarations de culpabilité en droit pénal nternational », Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, Paris,2007,P17. .

[3] مخلد الطراونة، **القضاء الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص140

أولا: الجرائم ضد السلام:

أي إدارة أو تحضير أو إشعال أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات، أو الضمانات أو الاتفاقية الدولية أو المساهمة في خطة مدمرة من أجل ارتكاب أحد الأفعال السابقة.[1]

كما تعرف بأنها التخطيط والإعداد والمبادأة أو شن حرب عدوانية أو أية حرب بالمخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتأكيدات التي تم التعهد بها وفي سياق أخر ينظر إليها بأنها الاشتراك في خطة أو مؤامرة عامة لتنفيذ أي من الأفعال المذكورة أعلاه.[2]

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية:

لقد اجمع فقهاء القانون على أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يرتبط بأفعال القتل العمدي و الإبادة والاسترقاق والإبعاد، وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنين قبل الحرب و أثناءها ، يضاف إلى هذا الاضطهاد لأسباب دينية أو عرقية أو سياسية، ويشترط أن تكون مرتكبة لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو جريمة ضد السلام وضد الحرب، وبالمقابل فقد فسرت المادة 06من نظام المحكمة الجنائية العسكرية لنورمبرغ أن الجريمة لا تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، إلا حين ترتكب تنفيذا للجرائم ضد السلم أو جرائم الحرب أو بمناسبتها .[3]

كما يسأل الموجهون والمنظمون والمحرضون المتداخلون والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه، على كل الأفعال المرتكبة من قبل أي شخص تنفيذا لهذا المخطط، وخلاصة لهذا القول فالجرائم ضد الإنسانية تجرم سواء ارتكبت قبل أو بعد الحرب.[4]

ويعتبر ذلك من أبرز المشاكل القانونية التي ظهرت حول ما إذا كان وصف الجرائم ضد الإنسانية الواردة بالفقرة ج من المادة السادسة من النظام الأساسي لنورمبرغ، قد نص عليه في عدة مصادر للقانون الدولي وبعض الاتفاقيات والأعراف والمبادئ العامة للقانون، ومرد كل هذا أن الجرائم ضد الإنسانية لم يكن منصوص عليها في أي معاهدة واعتبرت مثل مختلف الجرائم، يضاف إلى هذا أن الحلفاء كانوا يرفضون أي

[1] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص239

[2] أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**،المرجع السابق، ص141

[3] عبد الرحمن خلف،**الجرائم ضد الإنسانية فى إطار إختصاص المحكمة الجنائية الدولية** ، مجلة تصدر عن كلية الدراسات العليا أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد الثامن يناير ،2002، ص 309

[4] عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**، المرجع السابق،ص ص 169-170

تقييم صارم لقواعد الشرعية لتجنب أي تشريع لاحق يمكن أن يكون محل اعتراض أمام المحكمة درعا لكل اختلاف من شأنه تعطيل المحكمة، فإن الأساس المنطقي الذي استندت عليه الجرائم ضد الإنسانية هو نظرية الامتداد التشريعي لجرائم الحرب، والسبب في ذلك تطبيق جرائم الحرب على بعض الأشخاص المحددين وخاصة المدنيين في وقت الحرب بين الدول المتحاربة بالرغم من أن الجرائم ضد الإنسانية تختص بجرائم الحرب لهؤلاء الأشخاص المحميين داخل الدولة، ويشترط وجود صلة بخوض حرب عدوانية أو بجرائم حرب ونتيجة لذلك فقد استثنت الجرائم التي وقعت قبل 1939من المحاكمة.[1]

ثالثا: جرائم الحرب:

وهي عبارة عن مفهوم يدخل في تعريف الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، وتم الإشارة إليها صراحة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، ومعناها انتهاك قوانين وتقاليد الحروب، وجرائم الاغتصاب وقتل سجناء الحرب والرهائن والمعاملة السيئة لهم، إعدام الشخصيات السجينة، سرقة ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة، تدمير المدن والأحياء.[2]

وقد بدا للعيان واضحا وذلك من خلال تتبع سير الإجراءات المتبعة، إتباع الإجراءات المتبعة في البلاد الأنجلوسكسونية تثمينا لدور الانجليز والأمريكان في الحرب، يضاف إلى ذلك تأثير تقرير جاكسون علي أحكامها.[3]

وبدأت المحكمة جلساتها بتاريخ 20نوفمبر سنة 1945واستمرت حتى 13أغسطس عام 1946،ووصل عدد جلساتها إلى 403جلسة علنية سمعت فيها أقوال 97شاهدا منهم63 شاهد دفاع و 33شاهد إثبات.[4]

لقد استمرت محاكمة نورمبرغ قرابة العام، وتم خلالها محاكمة 22من بين 24من كبار زعماء الحزب النازي فحكم على ثلاثة منهم بالبراءة، كما حكم علي 12متهما بالإعدام شنقا، والحكم بالسجن المؤبد على أربعة متهمين، وبالسجن عشرون سنة على اثنين منهم و خمسة عشرة سنة على أخر، وعشر سنوات

[1] محمود شريف بسيوي، **القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص ص 205-206

[2] Hervé Ascencio. ,Emmanuel Decaux et Alain Pellet , Droit international pénal,éd:A pedone, Paris,2000;P33

[3] حسن إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي تاريخه تطبيقاته ومشروعاته**، المرجع السابق، ص 89

[4] حيدر عبد الرزاق حميد، **تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة**، المرجع السابق، ص107

على أخر ونفذت الأحكام بإشراف مجلس الرقابة علي ألمانيا وتم إيداع المحكومين بسجن سباندو بمدينة برلين، وأصدرت هاته الأحكام بتاريخ 01أكتوبر.194.

الفرع الخامس: المبادئ والأسس التي أقرتها المحكمة:

لقد أقرت محكمة نورمبرغ مجموعة من المبادئ والأسس والتي تبنتها الأمم المتحدة فيما بعد في قرارها الصادر تحت رقم 159بتاريخ .11/12/1946.

1-كل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة طبقا للقانون الدولي، يكون مسؤولا عنه ويستحق العقاب.

2-إذا كان القانون الداخلي لا يعاقب على عمل يشكل جريمة حرب، فان هذا لا يعفي من ارتكبها من المسؤولية بحسب أحكام القانون الدولي.

3-إذا كان الشخص الذي ارتكب الجريمة بوصفه رئيسا للدولة أو مسئولا فيها، فان ذلك لا يعفيه من المسؤولية بحسب القانون الدولي.

4-إذا تصرف الشخص الذي ارتكب الجريمة بأمر حكومته أو من رئيسه الأعلى، فان هذا لا يعفيه من مسؤولياته حسب أحكام القانون الدولي، لكن يمكن أن يكون ذلك ظرفا مخففا حسب نص المادة 08من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

5-كل متهم في جريمة دولية له الحق في محاكمة عادلة طبقا لأحكام القانون الدولي الجنائي.

6-اعتبار الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية جرائم يعاقب عليها بمقتضي القانون الدولي .

7-يشكل التواطؤ في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة الحرب أو جريمة ضد الإنسانية جريمة بمقتضي القانون الدولي.[1]

[1] حيدر عبد الرزاق حميد، **تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة**، المرجع السابق ، ص ص106-107

الفرع السادس: المشاكل القانونية التي واجهت محكمة نورمبرغ 1945

1- مشكلة القانون الواجب التطبيق:

تعتبر مشكلة القانون الواجب التطبيق من أبرز المشاكل التي واجهت المحكمة العسكرية لنورمبرغ، وقد ارتبط ذلك لسببين اثنين:

أ- أن المحكمة قد تم إنشائها لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان ، وهم يخضعون بحكم تشريعهم الشخصي للقانون الألماني إلا أنه استبعد مراعين عدم تكرار مهزلة ليبرغ فضلا عن ذلك انه لا يمكن تبرير تطبيقه من الناحية الإقليمية، وذلك لعدم تحديد المكان الجغرافي لمحل ارتكاب الجرائم التي تجري المحاكمات بخصوصها.

ب- امتداد الجرائم التي ارتكبها الألمان إلى مناطق جغرافية غير محددة.[1]

وعلى الرغم من استبعاد تطبيق القانون الجنائي الألماني الإقليمي باعتباره القانون الشخصي واستبعاد تطبيق القانون الجنائي الإقليمي، فإن ميثاق نورمبرغ التزم حيال القانون الواجب التطبيق، وقد كان على المحكمة أن تختار أحد الأسلوبين:

1-أن تمارس سلطتها بطريقة تحكمية في اختيار القانون الواجب التطبيق.

2- أو أن تضطر إلى اللجوء إلى القياس وتطبيق نص المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة في نطاق تعريف الجرائم الدولية وهذا ما حدث.[2]

2-مشكلة شرعية الجرائم والعقوبات:

ركزت هيئة الدفاع على عدم شرعية الجرائم المقدم عنها المتهمين للمحاكمة لاعتبار هاته الجرائم لم تكن قائمة قبل نظام نورمبرغ، وهذا يعني قانونا تخلف الركن الشرعي للجريمة، وتصدت المحكمة لهذا الدفاع وردت عليه بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام يعد مستقرا في القانون الدولي العام، واستندت في ذلك إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية، اتفاقية لاهاي عام ،1907معاهدة المعونة المتبادلة عام 1923برتوكول جنيف ،1924 وقرار الجمعية العمومية لعصبة الأمم ،1927وميثاق بريان كيلوج .1928.[3]

3-عدم تمثيل الدول المحايدة و ألمانيا في تشكيل المحكمة.

---

[1] عبدا لقادر صابر جرادة، **القضاء الجنائي الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ،2005،ص ص 56-157

[2] عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**، المرجع السابق، ص172

[3] عبد القادر صابر جرادة، **القضاء الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص ص 158-159

4- لإجراءات المستخدمة في محاكمات نورمبرغ لم تراع اختلاف الإجراءات، والتي قد تطرح للمواطنين بين كل بلد وأخر، ففي هذه المحكمة كانت الإجراءات السائدة هي الأنجلوسكسونية، وقد كان المدعى عليهم والمحامون يجدون صعوبة كبيرة في تعويد أنفسهم على بعض الإجراءات كاستجواب الشهود أو المدعين والذي، لم يكن مألوفا عندهم.

5-إن بعض الدول القائمة على الاتهام متهمة بنفس التهم التي تحاكم عنها رجال العدو والمهزوم، والأصل أن المحكمة تختص بمحاكمة كل المجرمين طبقا للقانون الذي تطبقه، وجدير بالذكر أن نؤكد بأن محكمة نورمبرغ لم تحاكم الأمريكيين لارتكابهم جريمة الإبادة في هيروشيما ونكازكي باليابان، وهو ما يعتبر تنكر للقضاء والعدالة الجنائية، والتي أقيمت الدنيا من اجلها ولم تقعد من طرف الحلفاء.[1]

المطلب الثاني : المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو عام1946

الفرع الأول: إنشاء محكمة طوكيو:

استسلمت اليابان لدول الحلفاء في ،02/09/1945وفي الفترة الممتدة من26/06/1945 إلي ،1945 /01/09عقدت كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا مؤتمرا لوزراء خارجيتهم في موسكو تضمنت إعلانا صادرا عن هاته الحكومات لشروط التسليم، ولم يمض شهر عن صدور هذا الإعلان حتى أصدر ماك آرثر قائد قوات الحلفاء في اليابان إعلانا تضمن إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في بلاد الشرق الأقصى، كما خولت المادة 6فقرة 1من قرار هذه اللجنة للجنرال ماك آرثر بإنشاء إدارة يشرف عليها هو شخصيا للتحقيق في تقارير جرائم الحرب وجمع الأدلة وإجراء الترتيبات اللازمة للقبض على المتهمين وإحالتهم على المحكمة المختصة.[2]

وبذلك فقد تمت الموافقة علي تشكيل لجنة الشرق الأقصى في ديسمبر ،1945وقد تكونت هذه اللجنة من أحدى عشر دولة مع منح حق الفيتو للأربعة الكبار.[3]

[1] محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولى الإنساني**، المرجع السابق، ص ص 362-363

[2] منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص206

[3] شهاب سليمان عبدالله ، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الثالثة، ،2008ص217

ويجمع فقهاء القانون جميعهم بأن الغاية من إعداد النظام التشريعي للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، يهدف بالضرورة إلي تفادي تكرار التجربة المخيبة للآمال في جميع مراحل المحاكمات التي تمت في ليبزغ.

وللتأكيد فإن ميثاق محكمة طوكيو على غرار محكمة نورمبرغ هو مسودة ميثاق مشروع أمريكي خالص وضعته الولايات المتحدة واعتمدته في 1945/01/19.[1]

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة:

وقد تشكلت هاته المحكمة من أحد عشر قاضيا يمثلون احد عشر دولة عشرة منها حاربت اليابان ودولة واحدة كانت من دول الحياد وهي الهند، وقد اشرف الجنرال ماك ارثر القائد الأعلى للقوي المتحالفة علي اختيار قضاة هاته المحكمة، وتم ذلك من خلال الاتفاق على قوائم اسمية أعدت سلفا مع الدول المتحالفة تم الاتفاق على إقرارها .[2]

كما أخصت المحكمة الجنرال ماك آرثر بتعيينه رئيس المحكمة وسكرتيرها العام وقد عين القائد العام ممثل الولايات المتحدة السيد جوزيف كيمان نائبا عاما لدي المحكمة ويساعده في مهنته أحد عشر وكيلا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة.[3]

وهذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية الاتحاد السوفيتي بريطانيا فرنسا الصين أستراليا كندا هولندا نيوزلندا الفلبين ودولة محايدة هي الهند، وكما أشير سابقا فقد اختار القائد الأعلى للقوات المتحالفة الجنرال ماك آرثر قضاة المحكمة ورئيسها الأسترالي سيروليام وب.[4]

وتصدر أحكامها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة عدم اكتمال النصاب وكانت الأصوات متساوية أصبح صوت الرئيس مرجحا في عملية اتخاذ أحكامها .[5]

وتسير المحاكمة وفقا لبعض القواعد الإجرائية السابق بيانها بالنسبة لمحاكمات نورمبرغ من حيث إجراءات المحاكمة وسماع الشهود والإدعاء والدفاع، وإذا ما فرغت المحكمة من تلك الإجراءات فإنها تصدر

[1] علي جبار الحسناوي طلال يسين العيسى، **المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع**، الطبعة العربية، 2009الأردن، ص19

[2] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، المرجع السابق، ص35

[3] عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**، المرجع السابق، ص 176

[4] زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص 103-104

[5] ليندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، المرجع الساق ، ص 62

حكمها مسببا إما بالبراءة أو بالإدانة، وفي هذه الحالة تستطيع الحكم بعقوبة الإعدام أو أية عقوبة أخرى شريطة أن يرسل الحكم للقائد الأعلى للتصديق عليه، وقد استمرت المحاكمة منذ 19افريل 1946حتى 12نوفمبر،1948وخلصت إلى إدانة 26متهما.[1]

الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة:

لم يكن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو مختلفا عن نظام محكمة نورمبرغ لا من حيث الاختصاص ولا من حيث التهم المنسوبة للمتهمين ولا من حيث الإجراءات، وقد نص نظامها الأساسي عل تشكيل محكمة جنائية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب على أن تتخذ مقرا في تلك المدينة، ويمكن أن تنعقد في أي مكان تحدده واختيار المشاركين في لجنة الشرق الأقصى والمحكمة الجنائية الدولية للشرق الأقصى، كان على أساس تمثيلي فكل عضو يمثل حكومته ودولته ليس بصفته الشخصية.[2]

ولقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في طوكيو اختصاصاتها فيما يلي:

1-الجرائم ضد السلام:

وتشمل تدابير أو تحضيرأو إثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب مخالفة للاتفاقيات أو المعاهدات أو القانون الدولي.

2-الجرائم ضد معاهدات الحرب:

وتعني التصرفات التي من شانها مخالفة القوانين ولعادات الحروب.

3- الجرائم ضد الإنسانية:

وتتمثل في أعمال القتل، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية وكل اضطهاد مؤسس على أسباب سياسية أو دينية أو عرقية. ومحكمة طوكيو على عكس محكمة نورمبرغ اختصت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية ولم تجرم المنظمات أو الهيئات واعتبرت لائحة طوكيو في

[1] حسن إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي الجنائي تاريخه تطبيقاته و مشروعاته**، المرجع السابق، ص92

[2] عبد القادر صابر جرادة ، **القضاء الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص ص 163 -164

مادتها السابعة الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب على عكس نظام نورمبرغ والذي لم يعتد إطلاقا بهذه الصفة.[1]

ولقد كان قرار لجنة الشرق الأوسط صريحا حيث تضمن في تقريره طلبا رسميا إلي الدول المتحالفة يدعوهم إلي ضرورة تفعيل الآليات التي من شأنها انعقاد محاكمات مجرمي الحرب اليابانيين في موعد أقصاه 30يوما سبتمبر ،1949إلا أن ذلك لم يمنع حدوث اتفاقات سرية بين الساسة اليابانيين والأمريكيين بموجبها يتم التغافل عن تطبيق أحكام القضاء الدولي والتي تم التأكيد والاتفاق عليه سابقا، وهذا التوجه أملته الفلسفة الخاصة بالسياسة الأمريكية في تلك المرحلة والتي كانت تسعى إلي تطبيق سياسة ملأ الفراغ مع الأخذ بعين الاعتبار حدة التنافس بينها وبين الساسة السوفيت وفقا لنظرية المصالح وأهواء الجنرال ماك أرثر، وقد ترجم كل هذا على أرض الواقع في 08سبتمبر،1951حيث تم التوقيع بمدينة سان فرانسيسكو بحضور 48دولة على معاهدة السلام ونصت المادة الثانية على نقل جميع مجرمي الحرب الذين صدرت أحكاما بإدانتهم إلى اليابان لتنفيذ هذه العقوبة المتبقية، وذلك تحت إشراف الجنرال ماك آرثر القائد الأعلى لقوات الحلفاء بغرض إطلاق صراحهم مبكرا وفي الفترة الممتدة ما بين 1951ونهاية1957تم الإفراج الغير المشروط عن كل مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وذلك بناءا علي إجماع أراء غالبية دول الحلفاء الممثلين لدى المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، وأقرت اليابان القانون رقم 103لسنة 1952بإنشاء لجنة لمراقبة إعادة الأسرى والإفراج عن مجرمي الحرب الذين صدرت ضدهم أحكام كمجرمي حرب، وعلى خلاف ما حدث في ألمانيا فقد أصبح هؤلاء المتهمين في نظر اليابانيين ضحايا مجرمين بخلاف الألمان الذين صدرت أحكام الإدانة في حقهم كمجرمي حرب، كما أصبحوا منبوذين في مجتمعاتهم، أما الأمريكان فكان همهم الوحيد هو سياسة ملأ الفراغ الشرق الأقصى تحت غطاء معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وتحقيق ما يسمى بالعدالة الجنائية في نظرهم.[2]

وجدير بالذكر أن نشير إلي المأخذ التي أخذت على تقرير طوكيو، إذ أن المحكمة كانت قد أوجدت تهما وجرائم لم يتم مناقشتها ولا التطرق لها في محاكمة نورمبرغ فقد وجهت الاتهام إلى المتهمين بتهمة بدء عداء غير مشروع ومهاجمة دول دون إنذار وإعلان حرب واعتبر بالمناسبة هذا الاتهام مخالفا لقواعد وعادات

[1] ليندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، المرجع السابق، ص 62

[2] محمود شريف بسيوني، **القانون الدولي الإنساني**، المرجع سابق، ص220

الحروب من ناحية أخرى يمكن القول أن محكمة طوكيو لم تنص على ما نصت عليه المادة التاسعة من محكمة نورمبرغ والتي أعطت الحق في إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات.[1]

يضاف إلى هذا عملية اختيار المشاركين في لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية، والتي كانت تتم بناءا على أساس تمثيلي، فكان كل عضو يمثل حكومته وليس بصفته الشخصية، وهو ما أدى إلى تسييس عمل اللجنة والمحكمة والتأثير على آليات عمل المحكمة نتيجة للخلط والتداخل بين العمل السياسي والقضائي فكانت الإجراءات مفعمة بالشذوذ الإجرائي ومشوبة بانتهاكات المنطق القضائي، فقد تم اختيار المدعي العام بناءا على معايير سياسية وبالتالي كانت المحاكمات غير عادلة بالمقابل فقد لوحظ غياب أسماء عسكريين من الحلفاء لم تتم محاكمتهم ولم ترد أسماؤهم في قائمة المدعي العام، يضاف إلى هذا تنفيذ العقوبات الذي كان متضاربا ومتناقضا ومحكوما لنزوات الجنرال ماك آرثر السياسية.[2]

دون أن ننسى أن هذه المحكمة لم تنشأ بموجب معاهدة دولية ولكن استنادا لقرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى وهو ما لم يعطي للمحكمة الأهلية القانونية الكاملة لمباشرة عملها علي أكمل وجه.[3]

[1] حيدر عبد الرزاق، **تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة**، المرجع السابق، ص 109

[2] عبد القادر صابر جرادة، **القضاء الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص ص 165-166

[3] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، المرجع السابق، ص137

المبحث الثالث

القضاء الجنائي الدولي و المحاكم الجنائية الخاصة المؤقتة

حثت الأحداث المأساوية التي دارت رحاها في كل من جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية السابقة ورواندا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطرة لحقوق الإنسان.[1]

وقد عصفت هذه الأحداث الخطرة بالبوسنة والهرسك، وأدت إلي انهيار النظام السياسي بأكمله نتيجة القتل والتعذيب والتشريد وأعمال إبادة وجرائم جنسية، وكذلك ما حدث في رواندا من قتل وتنكيل بسبب الحرب الطائفية بين قبيلتي الهوتو والتوتسي والتي حصدت أرواح مئات الآلاف من قبيلة التوتسي.[2]

ومن هنا ظهرت الحاجة إلي إنشاء محاكم جنائية مؤقتة لمحاكمة المجرمين في الجرائم الأشد خطورة، والتي تعرضت لها شعوب يوغسلافيا السابقة ورواندا وذلك بغية تحميلهم المسؤولية كاملة عن الجرائم التي ارتكبت طالما أن المحاكم الوطنية لم تكن مؤهلة للقيام بهذه المهام إلى حين الانتهاء من صياغة النصوص المنظمة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .[3]

وقد أضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته الدولية وأصدر العديد من القرارات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بشان العديد من الأحداث الدولية التي تهدد السلم والأمن الدولي، ويعتبر ما حدث في رواندا ويوغسلافيا هو الأهم نتيجة إعلان الصرب الحرب على كرواتيا والبوسنة والهرسك وهو ما أدى إلي إبادة ربع مليون مسلم واغتصاب أكثر30ألف امرأة مسلمة وتهجير الآلاف نتيجة القتل، والمذابح والتحريق، والتدمير، وانتهاك حقوق الإنسان ببشاعة، وهو ما يشكل تهديدا للسلم الدولي واعتبرت هذه الانتهاكات جرائم دولية وهو ما اضطر مجلس الأمن إلي اتخاذ قرارات سياسية لوضع حد لهذه المجازر.[4]

---

[1] مسعودي منتري، **ملامح من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني**، 2008،الجزائر، ص 215

[2] مخلد الطرونة، **القضاء الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص 147

[3] زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 109

[4] سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي**، المرجع السابق، ص ص16

ونتيجة لكل هذا الدمار الذي حدث فقد قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية تهدف إلى محاكمة الشخصيات المسؤولة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة .1993

قبل الحديث عن نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و اختصاصاتها و هيكلها، يجب الحديث على الخلفية التاريخية والتي مهدت لإنشائها فقد كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة تتألف من جمهوريات عدة يرأسها الزعيم التاريخي جوزيف بريس تيتو، وبعد وفاته في 1980حدثت أعمال الشغب والإخلال بالأمن والنظام العام، وقد عجلت نهاية الحرب الباردة في 1990إلى إجراء أول انتخابات ديمقراطية أفرزت نتائجها وفقا لاعتبارات القومية وأعلنت استقلالها تلك الجمهورية فاستقلت كرواتيا وسلوفينيا ومقدونيا والبوسنة والهرسك ولم يبق في الاتحاد غير صربيا والجبل الأسود فوجد المسلمون أنفسهم أمام أمرين إما إجراء استفتاء تقرير المصير، أو البقاء تحت نفوذ الصرب فاختاروا إجراء استفتاء شعبي في 29فبراير ،1992وقد وافق 64بالمائة من الشعب على الانفصال و نتيجة لهذا القرار الذي اتخذ وقد كان خيار شعب بأكمله، شن الصرب مجازرهم ضد المسلمين والكروات من المدنين والنساء والأطفال والشيوخ وحتى الأطفال الرضع وهو ما دفع مجلس الأمن إلى تفعيل القضاء الجنائي الدولي في تلك المرحلة وإقرار العدالة الجنائي.[1]

وقد عجلت المجموعة الدولية بإنشاء محكمة جنائية خاصة بيوغسلافيا وذلك بموجب اللائحة رقم 808الصادرة عن مجلس الأمن سنة 22فيفري،1993 [2]و تبعتها فيما بعد اللائحة رقم 827الصادرة في،25/05/1993و قد جاء في مضمون اللائحة أن مجلس الأمن يندد بالأخبار التي تصله والخاصة بالخرق الفادح والمتعمد والمستمر في يوغسلافيا خاصة في البوسنة والهرسك، وهذه الخروقات المتجلية في التمثيل الجماعي، هتك الأعراض والتصفية العرقية لمسلمي هاتين الأخيرتين، وهو ما يعتبر مساسا بالسلم والأمن العالميين.[3]

---

[1] عبد القادر صابر جرادة، **القضاء الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص ص 173-174

[2] أصدر مجلس الأمن القرار **808في 1993 – 02– 22**القاضي بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة .

[3] سكاكني باية، **العدلة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص ص 51-52

ويكلف القرار 808الصادر عن مجلس الأمن المحكمة الجنائية الولية ليوغسلافيا مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991،ويمنح المحكمة اختصاصا بشأن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

وهو ما دفع انطونيو كانيس الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا إلى القول« بأن المذابح والاغتصاب والتطهير العرقي وقتل المدنين بغير حق أنها أفعال تمس كل منا أيا كانت جنسيته.»

إن كل هذه القرارات والتدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن جاءت استجابة لرغبة الأسرة الدولية من اجل تأمين حماية المدنيين العزل في تلك الأقاليم، وكانت تهدف إلى إضفاء الحماية الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على ما كان يجري من انتهاكات خطيرة وإبادة، والتي كانت مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.[2]

ويمثل تشكيل هذه المحكمة سابقة إيجابية هامة في مجال القانون الدولي إذ من شأنه التمهيد والتعجيل بقضاء جنائي دولي، ومن أهم إسهاماته التأكيد على خطورة الجرائم الدولية التي ارتكبت وإمكانية العقاب عليها وهم ما تم بالفعل مع المجرمين الذين مثلوا أمام المحكمة.[3]

الفرع الاول: الطبيعة القانونية لمحكمة يوغسلافيا السابقة:

1- الخصائص القانونية للمحكمة:

أ- أنها كانت مؤقتة:

تعتبر محكمة يوغسلافيا محكمة جنائية دولية مؤقتة منشأة لغرض خاص، حيث يتحدد اختصاصها العام بحالة أو حالات محدودة فهي هيئة قضائية دولية مكلفة بوظيفة خاصة وهي معاقبة الأشخاص على بعض الجرائم الخطيرة والتي تمثل تهديدا للسلم الدولي.[4]

---

[1] ناتالي فاغنر، **تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة**، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر،العدد 850ديسمبر، 2003،ص2

[2] عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**، المرجع السابق، ص ص180-181

[3] طاهر عبد السلام إمام منصور، **الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005،ص376

[4] سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي**، المرجع السابق، ص165

ب- أنها تقوم على مبدأ التكامل:

إن هذا المبدأ لا يعني على الإطلاق أن هاته المحكمة المزمع إنشائها لا تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات الجنائية الوطنية، إذ أن هذا المبدأ يمثل في جوهر تطبيقه الاعتراف الكامل بالسلطان القضائي الوطني ولا يعلو عليه إلا في حالة انهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم جديتها في إجراء هاته المحاكمات، ولا يمس بمبدأ سيادة الدول.[1]

ج- استقلال المحكمة:

ويعني هذا عدم تأثر المحكمة بأي جهة خارجية مهما كان وضعها، ومهما كانت صلتها بالمحكمة، وطبقا للمبادئ العامة للقانون يجب أن تكون مهمة المحكمة مستقلة، كما يجب التأكيد أن تبعية هذا الكيان لمجلس الأمن لا ينال من استقلال المحكمة، وأن هاته الأخيرة مارست عملها القضائي بصفة مستقلة وهو ما نصت عليه المادة 16من النظام الأساسي والتي نصت صراحة على ضرورة استقلالية الإدعاء في المحكمة على الرغم من كونه معين من طرف مجلس الأمن.[2]

د- أنها لم تخصص لمحاكمة القادة فقط

ويعني هذا امتداد اختصاص هذا الأخير إلى جميع الذين ارتكبوا الجرائم، سواء بوصفهم قادة سياسيين أو عسكريين، أو أشخاصا مدنيين ثبت تورطهم في ارتكاب جرائم إبادة جماعية تمثل خرقا صارخا لأحكام القانون الدولي الإنساني، بخلاف ما حدث في محاكمات نورمبرغ وطوكيو، واللتين قصرتا المحاكمة والاتهام على القادة العسكريين ويحسب على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أنها كانت سباقة في إقرار هاته العدالة المنطقية والواقعي.[3]

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة

تتألف المحكمة من ثلاثة أجهزة وتشمل:

- الدوائر.
- جهاز الإدعاء العام.
- قلم المحكمة.

[1] عبد الفتاح محمد سراج، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص4

[2] محمد شريف بسيوني، **القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص ص 234-235

[3] محمد حنفي محمود، **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص ص 71-72

أ– الدوائر:

تتألف محكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا السابقة من أحد عشر قاضيا تم اختيارهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من لائحة معدة من قبل مجلس الأمن .[1]

وهم موزعين كثلاث قضاة في كل دوائر المحاكمة، وخمس قضاة في دائرة الطعون، ويتم انتخاب القضاة والرئيس والذي يكون عضوا في دائرة الطعون، ويعمل كل قاض بالدائرة المكلف بها، ويقوم بجميع الإجراءات في تلك الدائرة كما يشترط بالمقابل على أن لا يكون قاضيان ينتميان إلى جنسية واحدة .[2]

وترتكز عملية اختيار القضاة على معايير محددة تراعى فيها الاعتبارات الخلقية العالية للقضاة، شريطة أن يكونوا مؤهلين لتولي المناصب القضائية العليا في بلدهم، وبالمقابل يجب على القاضي أن يتحلى بالاستقامة والانضباط والموضوعية التي تملي عليه الالتزام بعدم التحيز لأي جهة، ونصت القوانين في هذا الإطار على ضرورة توفر معيار الخبرة في مجال القانون الجنائي و القانون الدولي بالنسبة للقاضي وكذا القانون الدولي الإنساني.[3]

ب – جهاز الإدعاء العام:

تنص المادة 16على أن الإدعاء العام جهاز مستقل من أجهزة المحكمة يمارس وظيفته بصفة مستقلة، ويتكون مكتب المدعي ومعاونيه من أشخاص مؤهلين وفق شروط محددة وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، فإنه يجرى تعيين المدعي العام من قبل رئيس مجلس الأمن بناء على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة أما أعضاء مكتب المدعي العام فيتم تعينهم بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة.[4] يعين المدعي العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، أما موظفو المكتب فيتم تعينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بناءا على توصية المدعي العام، كما أشترط النظام الأساسي في من يتم اختياره مدع عام أن يتحلى بالأخلاق الرفيعة، وأن تكون له خبرة ودراية تامة بإجراءات التحقيق لا سيما في القضايا الجنائية.[5]

[1] المواد من 11إلى 13من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

[2] زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 114

[3] براهيم محمد العنابي، **المحكمة الجنائية الدولية ، طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية**، القاهرة، ص ص 14-15

[4] ليندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، المرجع السابق، ص72

[5] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، المرجع السابق، ص45

وتتميز مهام المدعي بالاستقلالية التامة عن عمل الحكومات، فلا يتلقى أي تعليمة من أي جهة مهما كانت ويختص هذا الأخير بالتحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي جرت في إقليم يوغسلافيا، ويتولى المدعي العام شخصيا الإشراف على التحقيق من حكم منصبه له سلطة استجواب المتهمين والمجني عليهم والشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات ويجوز له الاستنجاد بالسلطات الدولية التي تربطه بها علاقة من أجل أداء مهامه، وإذا ما تبين أنه للقضية أساس يقوم بإعداد عريضة تتضمن بيانا تفصيليا للجرائم وتحال العريضة إلى قاض من قضاة دوائر الدرجة الأولى للمحكمة، فإذا اقتنع بها يقوم باعتمادها وإذا لم يقتنع ترفض العريضة وإذا اقتنع بها يصدر أمر القبض على الأشخاص أو اعتقالهم أو تسليمهم أو ترحيلهم لسير المحاكمة بناءا على طلب المدعي العام.[1]

ج- قلم المحكمة:

يختص بتسيير شؤون المحكمة وإدارتها، ويضم إلى جانب المسجل كرئيس للجهاز الطاقم اللازم من الموظفين، ويعين المسجل بقرار من السكرتير العام بناءا على توصية المسجل بقية موظفي قلم المحكمة ومدة ولاية المسجل أربعة سنوات قابلة للتجديد، ويعامل معاملة السكرتير العام للأمم المتحدة .[2]

الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة

أ- الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

لقد تحدثت المادة من 02إلى 05من النظام الأساسي للمحكمة الدولية في يوغسلافيا على اختصاص المحكمة الموضوعي على أربعة طوائف من الجرائم ويمكن إيرادها على النحو الأتي:

1-الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام 1949.

2- مخالفات قوانين أو أعراف الحروب.

3- الإبادة الجماعية.

4- الجرائم ضد الإنسانية .[3]

[1] زياد عتاني، **المحكمة الجنائية الدولية تطورالقانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص 115-116

[2] إبراهيم محمد العنابي، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 16

[3] المادة، **5 -2من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا**.

1- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام :1949

وهي تشمل الأفعال الآتية ، القتل العمدي، التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية، التسبب في التعرض للآلام الشديدة، أو إصابات خطيرة للجسم والصحة عمدا، تدمير الممتلكات، أو مصادرتها على نطاق واسع دون مبرر أو ضرورة عسكرية وعلى نحو غير مشروع، إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية، تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية نفي أو قتل أي شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر، أخذ المدنيين كرهائن.

2-مخالفة قوانين أو أعراف الحروب:

منصوص عليه في المادة الثالثة من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية السابقة ليوغسلافيا حيث أكدت على مخالفة القوانين والعادات وأعراف الحروب، تشكل جرائم حرب وتعتبر من الجرائم الدولية، فللحروب أعراف وقوانين يجب أن يحترمها الجميع، كل ما يتعلق باستخدام أسلحة أو غيرها بقصد التسبب في معاناة غير ضرورية، تدمير المدن والقرى وتخريبها دون مبرر أو ضرورة عسكرية لمهاجمة البلدان والقرى وقصف المساكن والمباني التي تفتقر إلى آليات دفاعية، المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد بالمؤسسات الدينية والأعمال الخيرية، والتعليم والفنون والآثار التاريخية، والأعمال الفنية والعلمية، نهب الممتلكات الخاصة والعامة.[1]

3-الإبادة الجماعية:

منصوص عليها بموجب المادة 4فقرة 1من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وهذه المادة مستقاة من نص المادة الثانية من اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام ،1948وعليه فبموجب هذه المادة فإن جريمة إبادة الجنس البشري في يوغسلافيا السابقة تنصرف إلى قتل أفراد هذه الفئة، إلحاق الضرر البدني البالغ لأفراد الفئة، إرغام الفئة على العيش في ظروف بقصد القضاء عليها ماديا على نحو كلي أو جزئي وبشكل عمدي، فرض تدابير بقصد منع التوالد نقل أطفال الفئة قصرا إلى فئة أخرى.[2]

[1] المادة **3من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا**

[2] لمادة **4من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا**

الجرائم ضد الإنسانية:

وقد عرفتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابقة ليوغسلافيا، فهي كل ما يرتكب من الأفعال التي تم ذكرها في نزاع مسلح ضد أحد السكان المدنيين سواء كان هذا النزاع دوليا أو داخليا، القتل ،الإبادة ، الاستعباد والاسترقاق الإبعاد، السجن، التعذيب،الاغتصاب، الاضطهاد على أساس قومي أو جنسي أو ديني، الأفعال غير الإنسانية الأخرى .[1]

ب- الاختصاص الشخصي للمحكمة:

ينحصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين ولا يمتد إلى الأشخاص الاعتبارية الداخلية أو الأشخاص القانونية الدولية .[2]

ومقتضى هذا هو إقرار المسؤولية الجنائية الفردية أي أن الفرد يسأل عما ارتكبه سواء بصفته الفردية أو الجماعية تنفيذا لأوامر رؤسائه كما يسأل الرؤساء لإصدار هذه الأوامر غير المشروعة، وعن عدم منع الأفراد الواقعيين تحت طائلتهم من ارتكاب المخالفات والانتهاكات، وقد تم الإشارة إلى هذا في نص المادة 07من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا. [3]

ج- الاختصاص المكاني:

فقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا على أن تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تشكل انتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي الإنساني على إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية السابقة سواء الإقليم الأرضي أو الجوي أو المائي.[4]

د- الاختصاص الزماني.

وقد تحدد الاختصاص الزمني باستكمال سلسلة العقوبات ضد الجرائم المرتكبة من يناير1991.[5]

---

[1] المادة **5من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابقة ليوغسلافيا**

[2] إبراهيم محمد العناني،**المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق ص 18

[3] حيدر عبد الرزاق حميد ، **تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة**، المرجع السابق، ص 128

[4] المادة **8من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا**

[5] أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص 143

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994

رواندا إحدى دول إقليم البحيرات العظمى الإفريقية إجمالي مساحتها يقدر بـ 26338 كلم 2وتبعا لإحصائيات 1990يعيش فيها نحو 7.5مليون نسمة، وهو ما جعلها تحتل المرتبة الثانية بعد السيشل من حيث الكثافة السكانية على مستوى القارة الإفريقية، ويرجع علماء الاجتماع العنف الإثني والعرقي الذي شهدته البلاد منذ أربعين سنة إلى هذا الارتفاع الكبير للكثافة السكانية، يضاف إلى هذا كون رواندا دولة حبيسة تحدها تنزانيا شرقا والكونغو الديمقراطية غربا وأوغندا شمالا وبورندي جنوبا، ومنذ عام 1959قبل استقلالها بثلاث سنوات شهدت موجات من العنف الأشد عام 1959وعام ،1964والأخر عام1990وبلغت ذروتها عام 1994حيث بلغ العنف الإثني درجة الإبادة الشاملة المنظمة.[1]

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

فرضت الأحداث التي دارت في رواندا في السابع من ابريل والسابع عشر من يوليو، ،1994وذلك نتيجة تحطم طائرة الرئيسين)الرواندي والبوروندي(عام 1994على مجلس الأمن أن يتصرف بطريقة مشابهة لما حدث في يوغسلافيا السابقة، حيث شهد العالم أبشع جرائم الإبادة الشاملة بحق الإنسانية وشملت الجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي بين القبائل التوتسي والهوتو، وهو ما أدى إلي انهيار النظام الأساسي وقد تم الاتفاق على إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا.[2]

لم تتوقف هذه الجرائم إلا بتدخل مجلس الأمن في ،3/6/1994وإصداره قراره والمتضمن إنشاء لجنة تحقيق للتأكد من وقوع مجازر وإبادة للجنس البشري في تلك الدولة، وطالب بوقف الأعمال القتالية، ونوه بالدور الكبير الذي قامت به اللجنة الدولية لحقوق الإنسان والمتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب الفصل السابع من الميثاق.[3]

وأصدر مجلس الأمن قراره رقم 955/94عام 1994والذي تضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، للنظر في الجرائم التي ارتكبت في الفترة من كانون الثاني عام1994حتى نهاية كانون الأول من عام

---

[1] احمد عبد الحميد محمد الرفاعي، **النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص ص 197-198

[2] محمد صافي يوسف، **الإطار العام للقانون الجنائي الدولي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دارالنهضة العربية ، ، 2002القاهرة، ص ص 49 -50

[3] زياد عيتان، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص128

1994في رواندا، وتجدر الإشارة للتأكد أن تجربة القضاء الجنائي الدولي والتي أنشئت للنظر في جرائم ارتكبت في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا خلال فترات محددة لم يتم تكرارها بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لراوند عام،1994ويعود كل ذلك إلى اقتناع المجتمع الدولي بأن مثل هذا القضاء لا يشكل ضمانة أكيدة وحقيقية لتحقيق العدالة الجنائية لكونه ينشأ بقرار مجلس الأمن فهو في الأخير يتفق مع مصالح الدول الكبرى.[1]

ونؤكد في هذا السياق بأن مجلس الأمن قد واجه جملة من المشاكل والمتمثلة في نقص الموارد المالية.[2]

واختلاف وجهات النظر بين الحكومة الرواندية ومجلس الأمن، فحكومة رواندا ارتأت في ضرورة أن تكون المحكمة قادرة على تطبيق حكم الإعدام بينما مجلس الأمن رفض ذلك لوجود سابقة على ذلك الرفض في محكمة يوغسلافيا، إن وجود كل هاته المشاكل أجبر الحكومة الرواندية على إعادة اتخاذ قرار تمثل في تفعيل عمل القضاء المحلي للفصل في الجرائم، بحيث يتولى المدعي العام للمحكمة العليا سلطة الإشراف على محاكمة المتهمين بواسطة الدوائر المختصة.[3]

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة:

وتتشكل من ثلاث غرف ابتدائية وتسعة قضاة موزعين على ثلاثة مقاعد ،[4]والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تتشابه في تنظيمها وتشكيلها وكذا اشتراكهما في الدائرة الاستئنافية وكذلك المدعي العام مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.[5]

وتشكلت محكمة رواندا من أجهزة تتكفل بالمهام المنوط بها، بحيث نجد في أعلى هرمها ديوان الرئيس وأمانة توضع تحت تصرفه وثلاثة غرف ابتدائية وغرفة الاستئناف ومكتب يتشكل من رئيس المحكمة ونائب الرئيس وقاض قضاة الغرف يدرس القضايا المتعلقة بإجراءات التوظيف في المحكمة، ويتكون ديوان الوكيل العام من قسم المتابعات القضائية، قسم التحقيقات ومصالح قانونية أما كتابة الضبط فهي تتكون من مصالح إدارية تقنية ومصالح قضائية قانونية وقسم لإعانة الضحايا والشهود، كما نجد مصلحة الصحافة والعلاقات

[1] مخلد الطراونة، **القضاء الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص 151

[2] محمود شريف بسيوني، **القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص245

[3] عبد القادر صابر جرادة، **القضاء الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص ص 189-190

[4] 1- المادة **11الفقرة 1من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا**

[5] محمود شريف بسيوني، **القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص 141

مع الجمهور، وديوان المحكمة الذي يشرف على تسيير الشؤون الإدارية للمحكمة وقاعتين للجلسات حتى يتمكن المحامين من المرافعة والدفاع.[1]

الفرع الثالث: اختصاص محكمة رواندا

أ- الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا: بموجب القرار رقم 955الصادر من مجلس الأمن بتاريخ 08/11/1994أصدر مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإقليم رواندا لمحاكمة واتهام المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم.[2]

ونصت المواد الأولى والثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا بأن المحكمة تختص بمحاكمة المسؤولين عن جرائم إبادة الجنس البشري، ومحاكمة ومتابعة الأشخاص الطبيعيين جنائيا بصرف النظر عن صفة المتهم كرئيس دولة أو رئيس حكومة وبالتالي فإن مراكز الأفراد الاجتماعية وصفاتها الرسمية لا تعفيهم من المسؤولية الجنائية.[3]

كما تنص المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أن للمحكمة سلطة المحاكمة على الانتهاكات الأتية:

1-الاعتداء على حياة الأشخاص أو سلامتهم وبصفة خاصة القتل والمعاملة الوحشية.

2- العقوبات الجماعية.

3- أخذ الرهائن.

4- أفعال الإرهاب.

5- انتهاك حرمة الكرامة الإنسانية أي المعاملة المخزية المذلة والإجبار على البغاء.

6- السلب والنهب خاصة في الحرب.

7- إصدار أحكام بالإدانة. [4]

[1] كوسيل فضيل، **المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق**، جامعة الجزائر،2004،ص ص 10-11

[2] محمد حنفي محمود، **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي** ،المرجع السابق، ص ص 76-77

[3] سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 58

[4] المادة **4من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا**

ب– الاختصاص المكاني: فقد حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من نظامها الأساسي، التي وقعت في حدود الدولة على أن يمتد هذا الاختصاص إلى سائر الدول المجاورة.[1]

ج– الاختصاص الزماني للمحكمة: فقد نص النظام الأساسي للمحكمة على أن تختص المحكمة بالنظر في النزاعات المرتكبة من الأول من كانون الثاني عام 1994حتى نهاية كانون أول من عام 1994في رواندا.

وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أولى أحكامها في سبتمبر 1998ضد جون بول اكاسيو عمدة بلدة تابا براوند لارتكابه أعمال عنف ولا إنسانية، ومحافظ رواندا السابق لارتكابه جرائم إبادة جماعية، ولم يكن ما قامت به المحكمة في مستوى ما علق عليها من أمال لفشلها في إقرار العدالة التي كانت مطمح الشعب الرواندي نتيجة لحجم الدمار الذي حل به وحرب الإبادة التي استهدفته.[2]

د– الاختصاص الشخصي للمحكمة: ونص النظام الأساسي على الاختصاص الشخصي في المادة الخامسة منه يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، كما أقر النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المادة السادسة على ضرورة تحمل المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين بصفتهم مسؤوليين رسميين نتيجة قيام جماعات من الهوتو بالتخطيط والتنفيذ لإبادة الجماعات من التوتسي، وهذه المحكمة خاصة ومؤقتة ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة وتزول ولايتها مع الانتهاء من مهمتها.[3]

[1] منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص 70-71

[2] عبد القادر صابر جرادة، **المرجع السابق**، ص ص 191-192

[3] عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**، المرجع السابق، ص198

الفصل الثاني

ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية آليات لحماية حقوق الإنسان

تمهيد

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أحد أهم الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان من شأنه تأمين استفادة البشرية منه من أجل حماية التراث المشترك للإنسانية حفاظا على سلامة وحياة الأطفال والنساء والشيوخ في كل مكان تحقيقا للسلم والأمن العالميين، كما يتم من خلال ذلك الحفاظ على الحقوق المكتسبة للبشر عملا بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تذكيرا لكافة حكومات العالم بأن السياسة التي تضحي بالعدالة على مذبح التسويات السياسية لم تعد مقبولة وأن إفلات مرتكبي الجرائم ضد البشرية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية من العقاب لم يعد مسموحا به.

وسوف نتطرق في دراستنا لي هذا الفصل للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كأحد أهم آليات الحماية الفعلية لحقوق الإنسان وغير مسبوقة في ثلاثة مباحث أساسية يمكن إيرادها علي النحو الاتي

المبحث الأول: ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتعريفها، وبيان طبيعتها وخصائصها.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة، والقانون الواجب التطبيق، والمبادئ التي تقوم عليها المحكمة.

المبحث الثالث: الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية وإجراءات سير المحاكمات وإجراءات الطعن فيها.

المبحث الأول

ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتعريفها، وبيان طبيعتها وخصائصها

وجدير بالذكر أن نؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية تعد كيانا دوليا نشأت من خلال معاهدة اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة أكثرها اهتماما من جانب المجتمع الدولي وقد أجمع كل فقهاء القانون أن وجود هاته المؤسسة الجنائية الدولية من شأنه التصدي لأبشع وأشد الجرائم وحشية وخطورة على الإنسانية، ولا شك أن وجود هاته الهيئة الدولية يشكل مرحلة هامة من مراحل تطور القانون الدولي الجنائي وضمانة حقيقية في سبيل تعزيز وتأمين آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وإقرارها والدفاع عنها.[1]

وقد عدا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة البديل المناسب عن إنشاء محاكم متعددة متخصصة للجرائم من شأنها أن تضمن الاستقرار والاستقلال في الاختصاص الجنائي الدولي

المطلب الأول: ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتعريفها.

الفرع الأول: ظروف نشأتها المحكمة الجنائية الدولية

لقد كان لمعاهدة فرساي الفضل الكبير في بلورة فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي، وذلك من خلال ما تضمنته نصوص المواد 227.228.229والتي أنهت الحرب العالمية الأولى وقد تضمنت هذه المواد في نصوصها إلزاما للحكومة الألمانية بتسليم كل شخص من ضباط الجيش الألماني أتهم بارتكاب جريمة ما، بما في ذلك القيصر وهو ما أعتبر توجها لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن تصرفات الجميع بما في ذلك مسؤولية الملوك والرؤساء والحكام عما يتخذونه من سلوكات وتصرفات، وكذا تقييد مبدآ الحصانة وفقا لضوابط قانونية تحد من التعسف في استخدام القانون.[2]

ورغم طابع عدم الالتزام التي تحلت به الحكومة الألمانية وذلك في كون كل تلك المحاكمات لم تكن سوى إجراءات صورية لعملية قضائية وهمية فاشلة كل ما يقال عنها بأنها لم ترتقي إلي مصاف العمل القانوني الهادف إلي إقرار العدالة الجنائية، وبالتالي لا يمكن وصفها بأنها قضائية غير أن كل هذا لا ينفي الأهمية

[1] عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، **مشكلة انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث لقانونية والاقتصادية**، تصد رعن كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد ،22أكتوبر ،2002ص230

[2]- إبراهيم محمد العناني، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص9

القانونية لهاته المحاكمات من حيث أنها كانت الإطار العام والذي شكل التطبيق الشبه نظري لفكرة القضاء الجنائي الدولي والعدالة الجنائية.

وقد جاءت خطوة دعمت هذا التوجه سنة 1937عندما قدم الوفد الفرنسي اقتراحا إلى عصبة الأمم، على إثر محاولة الاغتيال التي تعرض لها ملك يوغسلافيا الأسبق ألكسندر الأول،[1] ووزير خارجية فرنسا، والذي يقضي باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها من قبل محكمة جنائية دولية وعقد مؤتمر دولي بجنيف تم فيه التوقيع على اتفاقيتين تتعلق الاتفاقية الأولى بمنع الإرهاب، والثانية إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة مرتكبي الأفعال الإرهابية ولم تدخلا حيز التنفيذ لعدم التوقيع عليهما.[2]

واستمر العمل القانوني لأجل بلوغ إنشاء مؤسسة جنائية قضائية دولية تحدد أهدافها سلفا وتقر منظومة قضائية إجرائية تكرس سياسة العقاب لكل من يثبت تورطه في جرائم ماسة بسلامة وأمن الأفراد والمجتمع، وجدير بالذكر أن نؤكد بأن المحاكمات التي تم إقرارها بعد الحرب العالمية الثانية كانت تجسيدا لفكرة إنشاء آلية قضائية فعلية لحماية الحقوق وصيانتها فكانت محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو وبالرغم من كل المآخذ التي أخذت على تلك المحاكمات من حيث أنها كانت نموذجا لعمل سياسي بقي بعيدا عن الفلسفة القانونية التي كانت مرجوة منها نتيجة لنقائصها التنظيمية والموضوعية إلا أن هاته المحاكمات شكلت الإطار العام والأرضية لإنشاء محكمة جنائية دولية.[3]

وفي سياق أخر متصل بموضوع القضاء الجنائي فإنه من الضروري الإشادة بالدور الكبير الذي لعبته هيئة الأمم المتحدة في سبيل ميلاد هاته الهيئة أو المؤسسة الجنائية، إذ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 260عام 1948من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وأقرت اللجنة في عام 1950إمكانية إنشاء مثل هذه المحكمة وفي عام 1952درست الجمعية العامة مسودة المشروع وقررت إنشاء لجنة لإجراء المزيد من الدراسة، وفي عام

[1] -ألكسندر الأول: **ولد بالجبل الأسود كان أول ملوك مملكة يوغسلافيا 1934-1929وقبل ذلك ملك مملكة الصرب والكروات والسلوفين 1929 -1921** كما كان الكسندر يؤمن بحق الصرب في حكم الدولة الجديدة فجعل من نفسه ديكتاتورا 1929واقام نظاما بوليسيا إغتالته جماعة من المتأمرين ضمت كرواتيين ومقدونين.

[2] فهد دخين العدواني، **المحكمة الجنائية الدولية ومعوقات انضمام دولة الكويت إليها**، المرجع السابق، ص39

[3] إبراهيم محمد العناني، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص1

1953قدمت اللجنة الجديدة تقريرا يتضمن مسودة جديدة لنظام المحكمة وبذلت جهودا أخرى لإقرار المسودة وأجريت العديد من التعديلات.[1]

كما تمت صياغة مشروع لقانون الانتهاكات وتم تغيير عنوان المشروع إلي قانون الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، وبناءا على دعوة الجمعية العامة قامت لجنة القانون الدولي سنة 1989بإصدار القرار الذي يحمل رقم ،39/44لدراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية.[2]

يضاف إلى ذلك الترسانة من القرارات الصادرة عن الجعبة العامة للأمم المتحدة ومنها القرار رقم 41/45الصادر سنة ،1990والقرار 46 /54الصادر سنة،1991والقرار رقم47/33الصادر بتاريخ ،1992وكذا القرار رقم 31/48الصادر بتاريخ ،1993وكلها دعت إلى تفعيل آليات العدالة الجنائية الدولية ودعت إلى ضرورة إنشاء آلية قضائية دولية تكرس هذا التوجه.[3]

وفي سنة 1994أعلنت اللجنة عن الانتهاء من إنجاز مشروع النظام الأساسي المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية وبداية من 1994-12-09أصدرت الجمعية العامة القرار رقم،53/49والذي بموجبه أنشأت لجنة متخصصة تقوم باستعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية ومناقشة جملة الترتيبات التي من شأنها إقرار اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية.

وبداية من 11ديسمبر 1995أصدرت الجمعية العامة القرار 50 /56والمتضمن إنشاء لجنة تحضيرية مهمتها مواصلة مناقشة المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي، والذي أعدته لجنة القانون الدولي لإجراء المزيد من المناقشات حول سبل إنشاء هذا الجهاز القضائي وصياغة النصوص التي تعبر عن الآراء المختلفة وإنشاء نصوص موحدة ومقبولة على نطاق واسع من الاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية.[4]

[1] سهيل حسين الفتلاوي عماد محمد ربيع، **القانون الدولي الإنساني**، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ،2009الأردن، ص322

[2] علي جبار الحسناوي، طلال ياسين العيس، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص ص 28 -29

[3] زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص151-150

[4] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص 219-220

وفي شهر ديسمبر 1996أقرت الجمعية العامة أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضية في عام 1998من اجل اعتماد اتفاقية دولية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وأحيل هذا الاتفاق علي المؤتمر في 03أبريل 1998وكان كل ذلك بفضل لجنة تحضيرية أعدت خصيصا لهذا الدور.[1]

مؤتمر روما:

أفتتح مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بتاريخ 1998-06 -15إلى-07- 1998 17في مقر منظمة الأمم والأغذية والزراعة في روما لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمشاركة 160دولة 17منظمة حكومية، و 238منظمة غير حكومية والعديد من كبار فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي والذي تم اعتماده بغالبية أكثرية الدول المشاركة ولقد صوت لصالح تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية120دولة وامتنعت 21دولة على التصويت.[2]

وفتح التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17يوليو في مقر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا في روما بوزارة الخارجية الايطالية حتى 17أكتوبر ،1998وبعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى 31ديسمبر ،2000كما يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة على أن يفتح باب الانضمام الى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول.[3]

وقد نصت المادة 126من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للأمين العام للأمم المتحدة.[4]

---

[1] محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص ص373-372

[2] فهد دخين العدواني، **المحكمة الجنائية الدولية ومعوقات انضمام دولة الكويت إليها**، المرجع السابق، ص ص51-52

[3] الفقرة 1/**2** /**3 المادة 125من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

[4] نص المادة **126من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

والحقيقة أن هذا الحدث القانوني يأتي كمحصلة لجهود كثيرة بذلت بعد نهاية الحرب العالمية الأولى والثانية، ويجمع الفقهاء على أن إنشاء هذا القضاء الجنائي الدولي الدائم يعتبر الحدث القانوني الأكثر أهمية وتميز والأكثر دلالة في فترة ما بعد الحرب الباردة.[1]

ويلاحظ انقسام الأطراف المشاركة الى مجموعات مختلفة الاتجاهات منها جماعة جنوب إفريقيا والمجموعة العربية، وذلك من أجل الوصول الى إتفاق من شأنه تقريب وجهات النظر المتباعدة بين الدول المشاركة ومحاولة ضمان عدد كبير من الأصوات من شأنه التوافق على إنشاء محكمة جنائية دائمة، وقد اهتمت المجموعة العربية على ضرورة تضمين النظام الأساسي أحكاما تتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي، وذلك من خلال تجريم الاستيطان في نص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة المتعلقة بجرائم الحرب، وهو ما رفضه الكيان الصهيوني ووصف المحكمة منتقدا بأنها وسيلة سياسية إضافية في نزاع الشرق الأوسط، كما تم تبني الفقرة 20من المادة 8والتي تحرم استخدام الأسلحة المحظورة المسببة للضرر وذلك في إشارة الى الأسلحة النووية بعدما كانت مكتفية على الأسلحة الكيماوية والبيولوجية.[2]

يضاف إلى هذا معارضة إسرائيل إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة وعارضت منح المحكمة سلطة تحديد وقوع العدوان بعيدا عن هيمنة مجلس الأمن، حيث أشار المندوب الإسرائيلي إلى أن ممارسة الاختصاص إذا تقرر إدراج جريمة العدوان ينبغي أن تخضع لتقرير مجلس الأمن بأن فعلا عدوانيا قد وقع بالفعل.[3]

وتراوح الجدل بين إصرار الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على إبقاء مسألة تحديد وقوع العدوان تحت سيطرته من جهة أخرى، إلا أن المجموعة العربية أصرت على موقفها بالعمل المشترك والمنسق مع حركة عدم الانحياز، إلى أن توصلوا الى حل وسط قضى باستبعاد جريمة العدوان سبع سنوات فقط من بدء نفاذ النظام الأساسي لتدخل فيما بعد أي بعد انقضاء هاته المدة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن بين

[1] محمد صافي يوسف، **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2002،ص50

[2] فيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006،ص ص 47-49

[3] بارعة القدسي، **المحكمة الجنائية الدولية طبعتها اختصاصاتها موقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها**، مجلة دمشق، للعلوم القانونية والاقتصادية ، المجلد 20العدد الثاني، 2004،ص160

مواضع القصور تعليق تنفيذ أحكام جريمة العدوان بسبع سنوات، كما لم يرد ذكر الأمور بأسمائها حيث لم يتم ذكر الأسلحة النووية كوسائل حرب.[1]

وقد تضمنت الوثيقة "ف" من الوثيقة الختامية على إنشاء لجنة تحضيرية للمحكمة تختص فيما يلي:

1. قواعد الإجراءات والإثبات.
2. أركان الجرائم.
3. اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة
4. اللوائح والقواعد المالية.
5. اتفاق حول امتياز وحصانة المحكمة.
6. المبادئ الأساسية التي تحكم اتفاق المقار لمناقشتها مع الدول المضيفة.
7. ميزانية السنة الأولى.
8. قواعد إجراءات جمعية الدول الأطراف.

وأن كل ذلك من شأنه تعزيز وتفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل القيام بدورها على أكمل وجه.[2]

الفرع الثاني: تعريف المحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، موضوع الاهتمام الدولي وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ،[3]وتكون سلطة المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

[1] فيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، المرجع السابق، ص 49

[2] إبراهيم محمد العناني، **المحكمة الجنائية الدولية** ، المرجع السابق، ص13

[3] أحمد عبد الحميد الرفاعي ، **المبادئ العامة لأحكام المسئولية الجنائية الدواية** ، مجلة كلية الدراسات العليا ، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثامن ، يناير ، ص 350

وورد في الديباجة الخاصة بالنظام الأساسي 1998أن الأمم المتحدة قصدت العزم من أجل بلوغ الغايات لصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم أشد خطورة على المجتمع الدولي.[1]

كما تعرف المحكمة بأنها عبارة عن تأسيس أو إنشاء دائم أو مؤسسة جنائية دائمة مستقلة مخصصة بشخصيات قضائية لها القدرة القضائية الضرورية التي تمكنها من ممارسة وظائفها وتكملة مهمتها في رفع وترقية أسبقية القانون ومكافحة اللاعقاب في الجرائم الجنائية الخطرة كجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.[2]

وتعرف بأنها مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول بل هو كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة وهي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني بل مكملا له، وبناءا على هذا فإن المحكمة لا تعتدي على السيادة الوطنية أو تجتاز الخطوط التي رسمها القضاء الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا أو راغبا في ممارسة التزاماته القانونية والدولية، وهو ما يؤكد الرأي القائل بأن المحكمة يؤول لها اختصاص القضاء الوطني في حال عدم قدرة هذا الأخير لممارسة ما أسند له قانونا.[3]

ويذهب مجموعة من فقهاء القانون في وصف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه مجموعة من المبادئ التي تتضمن تقنين لنصوص القانون الدولي الجنائي.

وعرفت هذه الأخيرة بأنها وسيلة المجتمع الدولي لإقرار العدالة الجنائية، وهي أحد وريثة المحاكم الخاصة، وذلك من أجل محاكمة كبار المسؤولين المدنيين والعسكريين في ارتكاب أبشع الجرائم الخطرة والمهددة للسلم والأمن العالميين والضارة بأمن استقرار البشرية جمعاء.[4]

وبالتالي ومن خلال استعراض التعاريف السابقة للمحكمة الجنائية الدولية يتضح بأن هناك جملة من السمات والتي تشكل تعريفا لهذه المحكمة:

---

[1] خضر محمد أل خطاب، **ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، الأردن ،2009ص8

[2] Jean Pièrre Fofé Djofia Malewa.,la cour pénale internationale: Institution nécessaire aux pays des grands lacs africains , éd:l'harmattan., Paris,2006 P136

[3] سامح جابر البلتاجي، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ، 2007ص ص 138-137

[4] Jérôme Cario, dir ,Edouard Hubscher, Philippe Marquelle, Yann Poincignon et Frédéric Saulnier, la cour pénale internationale:quelle conséquences pour les forces armées françaises? , éd : riaux cerems, Paris, 2005,P172

1-المحكمة هي هيئة قضائية جنائية:

فجوهر عمل المحكمة الجنائية الدولية قضائي وهو ما يؤكد التناقض كليا في جوهره مع عمل كافة المنظمات السياسية والاقتصادية، ويضاف إلى وظيفته هاته الصفة الجنائية والتي تخول لهذا الأخير اختصاص النظر في أشد الجرائم خطورة على البشرية.

2-أنها مؤسسة دولية أنشئت بموجب معاهدة مستقلة:

فهي دائمة الاختصاص من حيث الوقت والزمان بخلاف المحاكم الجنائية الخاصة والذي أقترنا وجودها بفترة وقتية، وقد أنشأت تبعا لترتيبات قانونية من طرف مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع للأمم المتحدة، وبالتالي فإن هاته المحكمة لم تستند في نشأتها لظرف معين أو زمن محدد، ولم تكن مرتبطة بأي جهة سواء منظمة دولية أو هيئة دولية، أو تخضع لإرادة أي دولة مهما كان مركزها أو حلف مهما كانت قوته واقتصرت علاقتها بمجلس الأمن وفقا لما حددته المادة 13من نظام روما الأساسي في اعتباره جهة لها الحق في إحالة الجرائم التي تختص بها المحكمة إلى المدعي العام الدولي.[1]

3-أنها محكمة دولية:

فهي ذات اختصاص عالمي لا يعتد بالصفات والمراكز القانونية وبالتالي فسلطاتها تشمل كافة الأشخاص في الدول الأطراف.

4-أنها تكميلية:

ومفاد هذا عدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، أي أن تحل المحكمة الجنائية مكانه وهو ما يؤكد القول القائل بأنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية للتحقيق والبث في قضايا يتوفر فيها القضاء الوطني على قدرة الفصل فيها.[2]

5-المحكمة الجنائية الدولية قد جائت بموجب النظام الأساسي:

فقد تم إقراره في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في تموز عام 1998.

[1] خضر محمد أل خطاب، **ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**،المرجع السابق، ص ص 9 - 8

[2] فيد نجيب محمود، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، المرجع السابق، ص74

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

لقد كان لمبدأ السيادة المطلقة تأثيرا كبيرا على فكرة تطور ونشأة قضاء جنائي دولي يختص بتنظيم الوظيفة القضائية يحتكم فيه الجميع للشرعية القانونية الدولية، لاعتبار ذلك قد يسيء إلى المنظومة القضائية المحلية، والمتمثلة في المحاكم الوطنية متناسين القيمة الحقيقية لهذا التوجه والذي من شأنه تنظيم الحياة الدولية بشكل يساهم في تفعيل آليات العدالة الجنائية إن المتتبع لتطور القضاء الجنائي الدولي يكتشف الدور المميز الذي لعبته المنظمات الدولية في سبيل تطوير وتنظيم الوظيفة القضائية، وخصوصا مع إنشاء كل من محكمة العدل الدولية ومحكمة العدل التابعة للجماعات الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في إطار مجلس أوربا والمحاكم الإدارية المنشأة في إطار العديد من المنظمات الدولية للنظر في العلاقات التي تحكم المنظمة بموظفيها.[1]

فالمحكمة الجنائية الدولية بحسب نصوص النظام الأساسي هي أن تكون لها شخصية قانونية دولية والولاية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها .[2]

وفيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا بد من الإشارة بأن هذا النظام يعد معاهدة دولية وفقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية، أي أن الاتفاق يعد معاهدة دولية أيا كانت تسميته، ذلك أن التسمية لا تؤدي دورا مهما في هذا الخصوص فقد يسمى اتفاقا، أو معاهدة، أو برتوكولا، أو إعلانا، أو ميثاقا، أو عهدا، أو صكا، أو نظاما أساسيا، أو تسوية مؤقتة، أو تبادل للمذكرات، أو الخطابات، أو محضر حرفيا تمت الاتفاقية عليه في هذا الخصوص.[3]

وبناءا على هذا فإن المحكمة الجنائية الدولية بحكم طبيعتها هي مؤسسة دولية أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وهذه الأخيرة معروفة في القانون الدولي الجنائي وفي الوقت الراهن.[4]

وحسب الأستاذ مورو بوليتيMauro polit" "فالمحكمة لا تتميز بالتفوق على الأجهزة القضائية الأخرى، فهي ليست كيانا فوق الدول بل هو كيان مماثل لغيره من الكيانات القانونية ويجب التأكيد بأن

---

[1] علي جبارا لحسناوي، طلال ياسين العيسي، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص53

[2] المادة **4الفقرة 1النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

[3] بارعة القدسي، **المحكمة الجنائية الدولية طبعتها اختصاصاتها**، المرجع السابق، ص125

[4] سامح جابر البلتاجي، **حماية المدنيين في زمن النزعات المسلحة**، المرجع السابق، ص ص139-140

عمل المحكمة ليس بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما دوره يبقي تكميليا في حالة عدم قدرة الأجهزة الوطنية على التكفل بمثل هذه القضايا.[1]

وأن جل القرارات التي تصدرها المحكمة لا تقيد إجراءات القانون الوطني، وبهذا فإن قراراتها ليست ملزمة إذا ما ثبت تعارض نصوص أحكام القرارات الصادرة مع القانون الوطني وخلاصة القول فإن القول القائل بأن الدولة تتنازل عن اختصاصها لولاية قضاء أجنبي لا يعتبر صحيحا وإنما عمل المحكمة يعتبر امتدادا لولاية القضاء الوطني في حال قصوره أو عدم قدرته.

أما فيما يخص تحديد علاقة المحكمة مع أجهزة الأمم المتحدة ومدى اعتبارها ضمن هذه الأجهزة فإن المحكمة ليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة إلا أن دورها يبقي مقترنا بهذه المؤسسة الدولية عن طريق اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.[2]

وبذلك فإن تنظيم العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ينظم من خلال جملة من الاتفاقيات تعدها الدول.

ويمكن القول أنه قد أصبحت للمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية وأهلية تمكنها من ممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، على أن يبقى الإطار في ذلك مرتبط بهيئة الأمم المتحدة، وتمارس المحكمة الجنائية الدولية سلطاتها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وهي الجرائم التي من شأنها تهديد السلم والأمن العالميين.[3]

وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم العدوان وهذه الأخيرة معروفة جدا في القانون الجنائي الدولي، وفي الوقت الراهن هناك التزامات قانونية دولية للتحقيق ومحاكمة أو تسليم هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم ولمعاقبتهم عند مخالفتهم هذه القواعد الموضوعية.[4]

ومن هنا يمكن القول أنه بموجب القانون الدولي بأن هناك جملة من المعايير المميزة للشخصية القانونية لأي دولة أو منظمة حكومية فيما يلي:

---

[1] سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدولية** ، المرجع السابق، ص91

[2] المادة **2من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[3] علي محمد جعفر، **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي**، الطبعة الأولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007،ص85

[4] سامح جابر البلتاجي، **حماية المدنيين في زمن النزعات المسلحة**، المرجع السابق، ص ص 138 -137-138

1.إتحاد دائم بين الدول.

2. هيكل تنظيمي.

3. تميز واضح بصورة كافية بين المنظمة والدول الأعضاء فيها.

4. وجود صلاحيات يمكن ممارستها على المستوي الدولي.

5. أغراض قانونية.[1]

وبهذا يمكن القول أن المحكمة تستوفي جميع هذه المعايير الموجبة للشخصية القانونية فهي منظمة دولية على غرار المحكمة العسكرية لرواندا ويوغسلافيا، وبالتالي فهما مجرد أجهزة تابعة لمنظمة دولية.[2]

وخلاصة القول فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للمحكمة فإنها هيئة قضائية دائمة ذات اختصاصات محدودة ضمن نظامها الأساسي ومنشئة على معاهدة دولية ملزمة قطعا لكافة الدول الأعضاء فيها، فالمحكمة ليست دولة ولا فوق الدول ولا تتبع الدولة بل هي عبارة عن نتاج أفكار واقتراحات وتطلعات دولية سعت إليها الدول والمنظمات الدولة بهدف وضع حد لجرائم بشعة هي بالأصل انتهاكات للإنسانية وللقانون الدولي الإنساني، بحيث آن الدول الأعضاء في المعاهدة التي تقوم عليها المحكمة ما إن تصادق عليها حتى تلصق عليها.

المطلب الثالث: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: أنها أنشئت بموجب معاهدة دولية

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنشأ بموجب معاهدة دولية ولم تنشأ بقرار من جهاز دولي معني بالأمن كما هو حال محكمة يوغسلافيا ورواندا، أو إتفاق مجموعة الدول المنتصرة في حرب كما هو حال محكمة نورمبرغ وطوكيو.[3]

ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي عدة أمور منها:

1- أن الدولة ليست ملزمة بالارتباط عنها رغما عنها.

---

[1] ساشا رولف لودر ،**الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي**، المجلة الدولية للصليب الاحمر، أعداد ،2002ص ص 157 -156

[2] علي جبارا لحسناوي، و طلال ياسين العيسي، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص56

[3] إبراهيم محمد العناني، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 24

2- أن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه.

3- أن النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تقريبا كل القواعد التي تطبق على العاهدات الدولية مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق الزماني والمكاني.[1]

الفرع الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يجوز وضع تحفظات عليه

عرفت اتفاقية فينا التحفظ على أنه إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عن تصريفها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به إلى استبعاد أو تعيل على هذا الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة.[2]

والتحفظ يكون أحيانا محكوما بقاعدتين:

1- فمن ناحية التحفظ يقصد به فصل جزء من المعاهدة عن مجموعتها لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء سواء بالزيادة أو النقصان أو استبعاده كليا.

2-ومن ناحية أخرى يجب أن يتم التعبير عن التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة أو وقت التعبير عن الرضا بالالتزام بها.[3]

ويستثني من ذلك ما نصت عليه المادة 124من النظام الأساسي من حيث أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة الثامنة لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها حينها يمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. [4]

الفرع الثالث: تسوية المنازعات الخاصة بالمعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية

فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على آلية لحل النزعات المتعلقة بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة.

---

[1] بارعة القدسي، **المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها اختصاصاتها**، المرجع السابق، ص125

[2] **اتفاقية فينا لقانون المعاهدات** لسنة 1969

[3] أحمد ابو الوفا، **الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص28

[4] المادة **124من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

- تتولي المحكمة ذاتها حل أي نزاع قد ينشأ إذا كان يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة ويتم التوصل إلى حل من خلال قرار يصدر عن ذات المحكمة.
- أما بخصوص النزاع الذي قد ينشأ ويتعلق بتفسير وتطبيق المعاهدة ذاتها أو بند من بنودها فيتم ذلك من خلال:

1-المفاوضات بين الدول

فإن لم يتم التوصل إلى الحل خلال ثلاثة أشهر من بدء المفاوضات يعرض النزاع على جمعية الدول الأطراف.[1]

ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلي تسوية النزاع أو أن تتخذا توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة.[2]

الفرع الرابع: استقلالية المحكمة الجنائية الدولية

فقد ركزت الدول على ضرورة استقلالية المحكمة وحياد قضاتها واعتبرت أن هذا لا يتم إلا بضمان استقلالها ماديا، وعلى هذا الأساس ذكرت دولة المكسيك في ملاحظاتها حول إنشاء المحكمة أنه يجب ضمان الاستقلالية التامة للجهاز القضائي المزمع إنشائه وحياد قضائه.[3]

[1] خضر محمد أل خطاب، **ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص12

[2] المادة **119فقرة 2من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.

[3] بشور فتيحة، **تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002،ص69

المبحث الثاني

اختصاصات المحكمة والمبادئ التي تحكم عمل المحكمة والقانون الواجب التطبيق

بعد جهود طويلة ومضنية بدأت بها لجنة القانون الدولي لوضع مدونة بالجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية، حيث قررت الجمعية العامة الجمعية الأمم المتحدة بتكليف لجنة القانون الدولي بدراسة مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد أتمت هذه اللجنة إنجاز مشروع النظام الأساسي للمحكمة عام 1994، وإحالته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي قررت بدورها إنشاء لجنة لاستعراض القضايا في مشروع النظام والنظر في وضع الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي المفوضين لإقرار الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي تم إقراره في 17-07-1998 في المؤتمر الدبلوماسي التابع للأمم المتحدة والذي أنعقد في روما.[1]

ويجمع الكثير أن جوهر الهدف من إنشاء هاته المؤسسة الجنائية ارتكز على ضرورة إيجاد محكمة دولية دائمة تمتلك اختصاصات جزائية للنهوض باختصاصها القضائي الدولي على الأشخاص الذين يرتكبون جريمة من الجرائم الواردة ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

لقد شكلت المحكمة الجنائية الدولية بارقة أمل لضحايا القهر والظلم في العالم، وهي على خلاف محكمة العدل الدولية التي تنظر في قضايا الدولة، فإن هذه الأخيرة أنحصر دورها في قضايا الأفراد وهو مالا يعتبر تقليلا أو إضعافا لدورها وذلك لاعتبار أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعمليات الإبادة الجماعية، وكلها جرائم ترتب المسؤولية الجنائية على الأشخاص والقيادات والتي أصدرت أوامر ارتكاب هذه الجرائم والقادة الميدانين الذين أشرفوا على هاته المجازر، إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر سابقة إنسانية قد شكل مع مر الأيام الأساس الحقيقي والقانوني لإنشاء مؤسسة قضائية من شأنها أن تسهر على تأمين سيادة القانون الدولي وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وما يمكن قوله فقد اتسم نظامها الأساسي بالوضوح من حيث تحديد مركزها القانوني الذي أعطاها الشخصية القانونية الدولية وكذا التفويض القانوني

[1] ضاري خليل محمود، **العلاقة بين اختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني**، المرجع السابق، ص ص140 - 139

اللازم لممارسة اختصاصاتها على أراضي الدول الأعضاء وعلى أراضي أي دولة بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

هناك أربعة أنواع من الجرائم الخطيرة والتي تشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية للنظر فيها وهي جرائم محدودة بنص المادة الخامسة من النظام الأساسي وهي الجرائم الأتية.

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.[1]

أ- جريمة الإبادة الجماعية:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية بمقتضي القانون الدولي، وهذه الجريمة تتعارض مع روح ومقاصد الأمم المتحدة وتتنافى وروح الشرائع السماوية، ويدينها الضمير الإنساني المتحضر.[2]

فجرائم الإبادة الجماعية قديمة قدم البشرية، وقد حمل لنا التاريخ الكثير من المآسي التي تضمنت حروبا قامت و استهدفت إبادة جماعات بشرية بأكملها ولعل أهمها الجرائم التي قادها المغول في العالم الإسلامي، وقد استطاع من خلالها إبادة دول بأكملها، دون أن ننسى الحملات المسعورة تحت غطاء ما يسمى بالحملات الصليبية، وشكلت في جوهرها عملية تصفية وإبادة للعرب والمسلمين وآخر حرب ما تكبدته أوربا من ويلات الحرب العالمية الأولى والثانية، ومع تطور المجتمعات وما صاحبه من تغير واضح في عقلية المجتمع الدولي لحجم الدمار الشامل الذي حل بها، إن كل هذا كرس واقعا جديدا أصبح مفهوم السلم والأمن البشري ضرورة وحاجة ملحة وقد اتضح جزء من معالم هذا التوجه في إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي تبنت في ميثاقها واقعا

[1] المادة **5من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2] عمر خطاب، **إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص20

جديدا يثمن مسألة الحفاظ على الروح البشرية، وصدرت مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تحرم الإبادة وقد مهدت لصدور اتفاقية منع إبادة الجنس والعقاب عليها 1948.[1]

أولا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

تعريف الإبادة الجماعية بحسب نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ذات التعريف الذي ورد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام ،1948بأنه ارتكاب أفعال معينة بغية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية، أو أثنية، أو عرقية، أو دينية، فجوهر جريمة الإبادة الجماعية ، يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة كلية أو جزئية.[2]

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي آو جسمي بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[3]

وجدير الذكر أن نشير إلى ما قد أدلت به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذلك في وصف جريمة الإبادة الجماعية، إن جريمة الإبادة الجماعية مثل الجرائم ضد الإنسانية تصدم بشدة ضمير الإنسانية وتشكل خطرا كبيرا على الحياة البشرية كما صنفت جريمة الإبادة الجماعية بأنها الجريمة الأولى وهي تشكل جريمة الجرائم.

[1] بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005ص ص 314 - 313

[2] سمعان بطرس فرج الله، **الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها**، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000، ص ص224 - 223

[3] المادة **6من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

ثانيا: خصائص جريمة الإبادة الجماعية:

تتسم جرائم الإبادة الجماعية بالخصائص التالية:

1-الإبادة الجماعية جريمة دولية:

حتى إن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب الذي تحكمه، مثال ذلك ما قام به النظام العراقي السابق ضد الأكراد في شمال العراق من اضطهاد وقتل وضرب بالأسلحة البيولوجية.[1]

2-جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية:

بحسب نظام المحكمة الجنائية الدولية فإن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لا تعتبر جرائم سياسية وهو ما نصت عليه المادة السابعة صراحة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري على أنه لا تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري والأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين.[2]

3-الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية:

فجريمة الإبادة الجماعية تقع مستقلة بذاتها في زمن السلم والحرب على حد سواء ويشترط أن تقع ضد طائفة معينة بهدف القضاء عليها كليا أو جزئيا على خلاف الجرائم ضد الإنسانية، والتي تقع تبعا للجرائم ضد السلام أو لجرائم الحرب وتكون على صلة بها.[3]

4-جريمة إبادة الأجناس تتميز بالصفة الجماعية للضحايا:

حيث تقع هذه الجريمة ضد جماعة معينة ينتمون الى قومية معينة أو دين معين فإذا وقعت جريمة الإبادة ضد فرد واحد فقط أو من أفراد لا ينتمون الى جماعة واحدة قومية أو أثنية أو عرفية أو دينية فإن ذلك لا يشكل جريمة إبادة.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، **القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص207

[2] بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة**، المرجع السابق، ص 332

[3] منتصر سعيد حمودة، **القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص208

5-الجاني في جريمة الإبادة الجماعية يعتبر مسؤولا جنائيا حسب القانون الدولي:

نصت المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة على منع وحضر إبادة الجنس البشري صراحة، حيث نصت على أنه يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين، وأنه لا اعتداد للحصانة أو الصفة الرسمية لأي منهم أرتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة سواء كان رئيس دولة أو قائد عسكري كبير وإنما هذه الجريمة ترفع عن مرتكبها أي حصانة و تخضع للقاعدة العامة في نظام المحكمة و هو محاكمته عن هذه الجريمة الدولية.[1]

6-عدم وجود نص يجرم كل المحاولات الهادفة الى طمس الهوية الثقافية:

اتفاقية منع معاقبة الأجناس لعام 1948م تنص على ضرورة تجريم كل المحاولات الهادفة الى طمس الهوية الثقافية لجماعة معينة كمحاولة القضاء على المبادئ والمكونات التي تشكل الوعاء الحضاري لها من خلال استهداف القضاء على لغة الجماعة أو دينها أو جميع المعتقدات والعادات التي تشكل الإرث التاريخي لتواجدها واستمرارها.[2]

7-أسلوب العقاب على جريمة إبادة الجنس البشري والقضاء المختص بهذه الجريمة:

نصت المادة السادسة من اتفاقية المنع إبادة الجنس البشري على ضرورة التزام الدول أطراف الاتفاقية بالإجراءات التشريعية اللازمة التي تقر العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري، وبالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص في المادة 21على ضرورة إعطاء الأولوية لمبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك القواعد المقررة في القانون الدولي في المنازعات المسلحة ثم المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية، والنظم القانونية في العالم وفيما يتعلق بالاختصاص القضائي، فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد نص على اختصاص هذه المحكمة في الجرائم الثلاث وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وجرائم الإنسانية ومع ذلك فإن هاته المحكمة تمارس اختصاصاتها بالتنسيق مع القضاء الوطني.[3]

---

[1] بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة**، المرجع السابق، ص335

[2] منتصر سعيد حمودة ، **القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص 208

[3] بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة**، المرجع السابق، ص ص341 - 337

ثالثا: أركان جريمة الإبادة الجماعية:

لقد سبق وأن تم تعريف جريمة الإبادة بأنها جريمة يختص بها القانون الجنائي بالنص عليها وتبيان أركانها فهي بحسب فقهاء القانون عدوان على المصلحة يحميها القانون وبالتالي فإن جريمة الإبادة الجماعية هي عبارة عن سلوك غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو رضا أو تشجيع منها، ويستهدف المساس بمصلحة دولة محمية قانونا وجريمة الإبادة الجماعية وتقوم على ثلاثة أركان وهي:

أ- الركن المادي. ب- الركن المعنوي. ج- الركن الدولي.

الركن المادي.

ويتمثل في سلوك إجرامي من شأنه إبادة الجماعة محل الاعتداء كليا أو جزئيا بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، وهو ما نص عليه النظام المحكمة الجنائية الدولية والذي نص على الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية، وهي متعددة و يمكن وصفها على النحو الآتي :

1-قتل أفراد الجماعة:

وقتل أفراد الجماعة يهدف إلى الاستئصال المادي للجماعة المجني عليها فيلجأ الجناة إلى قتل أفراد الجماعة جميعهم أو معظمهم دون تمييز بين الرجال والنساء والأطفال والشيوخ وهذه الجريمة منصوص عليها بموجب" فقرة أ " من المادة 6من النظام الأساسي للمحكمة حيث أكدت بالقول » قتل أفراد الجماعة« ويتساوي في ذلك القتل بوسائل مباشرة أو التسبب بأي طريقة في موت أفراد الجماعة.[1]

2-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة:

من أمثلتها الضرب المفضي إلى عاهات مستديمة بهم والجرح أو التعذيب إلى الحد الذي يصيب ملكاتهم العقلية وهو اعتداء جسيم يؤثر علي السلامة الجسدية أو النفسية لأعضاء الجماعة، وهي جميعها أفعال تعتبر تمهيدا للإبادة البطيئة مما يفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة الاجتماعية ومن أمثلة ذلك جرائم القتل والعنف التي ارتكبها الرئيس اليوغسلافي الأسبق ضد مسلمي البوسنة والهرسك.[2]

[1] مروك نصر الدين، **التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولي، 2008، الجزائر، ص246

[2] أيسر يوسف العارف الحلمي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الاختصاص والتنظيم والمحاكمة**، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ، 2007ص ص120 -119

3-إخضاع الجماعة عمدا للأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا:

وهي وضع جماعة أو أحدها تحت ظروف معينة قاسية بهدف القضاء عليها كليا أو جزئيا وعلى سبيل المثال حرمان أفراد الجماعة من الغذاء اللازم للبقاء أو الدواء اللازم لمعالجة المرضى أو طردهم من منازلهم أو تعريضهم لظروف جوية قاسية بهدف القضاء عليهم.[1]

4-فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة:

وهي عبارة عن مجموعة من الأساليب البيولوجية التي تمنع زيادة ونمو وتكاثر أعضاء الجماعة المستهدفة من خلال اللجوء إلى التطعيم بالعقاقير التي تمنع الحمل أو قطع الأعضاء التناسلية لرجال الجماعة، كما يمكن اللجوء إلى الوسائل التي من شأنها منع الحمل أو الإجهاض أو منع الزواج، والمهم من كل هذا أنها وسائل تمنع تكاثر هذه الجماعة بطريقة بطيئة وتنتهي إلى إبادة هذه الجماعة.[2]

5-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:

فقد نص على هذه الصورة في المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام1948ويقصد بإبادة الجنس البشري في هذه الفقرة الأتية » نقل الصغار قصرا من جماعة إلى جماعة أخرى« ويرى جانب من الفقه شارك في وضع مراجعة نظام المحكمة الجنائية الدولية وأن الإبادة الجماعية لا يقصد بها على وجه الحصر القوة البدنية، وإنما قد يشمل التهديد أو القصر الناشئ عن الخوف أو العنف أو الإكراه، وكذلك الاحتجاز والقمع النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص أخر أو استغلال بيئة قسرية، كما نص على هذه الشروط المكونة لهذه الصورة من صور الركن المادي ضمن ملاحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويمكن تلخيصها علي النحو الآتي:

1-أن ينقل مرتكب الجريمة عنوة شخصا أو أكثر.

2- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين لجماعة قومية أو أثنية أو عرفية أو دينية أو معينة.

3-أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة إهلاكا كليا أو جزئيا.

4- أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

5- أن يعلم أو يفترض مرتكب الجريمة أن الشخص أو الأشخاص دون سن 18سنة.

[1] منتصر سعيد حمودة، **القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي** ، المرجع السابق، ص 21

[2] أيسر يوسف العارف الحلمي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الاختصاص والتنظيم والمحاكمة**، المرجع السابق،ص 121

6- أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل وواضح ضد تلك الجماعة.[1]

ب- الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية:

تنص المادة 30من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الشخص لا يسأل جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم، ويتوافر القصد لدى الشخص عندما يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث أما لفظة العلم فتعني أن يكون الشخص مدركا أنه توجد، أو ستحدث نتائج في المسار العادي للإحداث.[2]

والقصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية، يستوجب توافر القصد العام حيث ينبغي أن يعلم الجاني بأن فعله ينطوي على التمثيل بطريقة غير إنسانية بالمجني عليهم أو على اضطهاد على لأفراد مجموعة معينة إلى جانب اتجاه إرادته نحو ذلك.[3]

وأن الأفعال الإجرامية ترتكب ضد المجني عليهم بصفتهم أعضاء في الجماعة البشرية وليس بصفتهم الفردية، ومن شأن تلك الأفعال إبادة الجماعة كليا آو جزئيا بحيث تتجه إرادة كل الجناة إلى هذه العناصر كما يشترط إلى جانب توافر القصد العام الذي لا يكفي بل يجب توافر القصد الخاص وهو توافر نية إبادة الجماعة البشرية محل الاعتداء كليا أو جزئيا من طرف الجاني أو الجناة، ورغم أنها من الأمور النفسية التي تثير بعض الصعوبات عند إثباتها إلى أنها ضرورية وتعتبر من أهم العناصر المميزة لجريمة الإبادة الجماعية.[4]

ج – الركن الدولي:

تكتسب الجريمة الصفة الدولية إذا وقعت بناءا على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو بتشجيع أحد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة أو كانت تمس مصالح أساسية في

[1] بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة**، ص ص 423 - 422

[2] المادة **30من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

[3] عبد الرحمن خلف ، **الجرائم ضد الإنسانية فى إطار إختصاص المحكمة الجنائية الدولية** ، ص 340

[4] أيسر يوسف العارف الحلي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الاختصاص والتنظيم والمحاكمة**، المرجع السابق، ص ص 1224-125

المجتمع الدولي أو كان الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة أو هروبهم لدولة أخرى غير الدولة التي وقعت الجريمة فيها، آو وقوعها ضد أشخاص ذوي حماية دولية.[1]

ب – الجرائم ضد الإنسانية:

اتفاقية لندن التي أنشأت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ قد وضحت بأن المقصود بجرائم الاعتداء ضد الإنسانية هي تجاوز نطاق جرائم الحرب لملاحقة مرتكبي أفعال بالغة الجسامة.[2]

كما عرف جانب من الفقه الجرائم ضد الإنسانية بأنها جرائم دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء، آو بحريتهم أو بحقوقهم بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها.[3]

وتعتبر معاهدة روما المتعلقة بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعد أول اتفاق دولي في إطار معاهدة دولية تعرف الجرائم ضد الإنسانية وفق نصوص تشريعية.[4]

وقد نصت المادة السابعة من الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه يشكل أي فعل من الأفعال الأتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ– القتل العمد.

ب– الإبادة.

ج– الاسترقاق.

د– إبعاد السكان، أو النقل القسري للسكان.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، **القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلي أهم مبادئه في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق،ص ص 213-214

[2] عبد الرحمن محمد خلف، **المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي**، القاهرة، 24 – 22ديسمبر ،2001ص ص166 -165

[3] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، المرجع السابق، ص ص149-150

[4] عبد الله رخرور، **الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ، 2003ص34

هـ- السجن أو الحرمان الشديد علي أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب، أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ج- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو أثنية أو ثقافية آو دينية أو متعلقة بنوع الجنس.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

ي- جريمة الفصل العنصري.

ك- الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[1]

وبالتالي فإنه يشترط في الجرائم ضد الإنسانية توافر الأركان الأتية:

1- أن تكون هناك سياسة دولية أو سياسية من قبل منظمة غير حكومية المادة 7فقرة 2.

2- أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصرا المادة 7فقرة1.

3- أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أساس منهجي المادة 7فقرة1.

ومن هذا نستخلص أن ركن السياسة هو المحك في الاختصاص لأنه يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية على جريمة دولية وتصبح من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويمكن بإمكانها حماية الأفراد والجماعات من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الأساسية.[2]

ج- جرائم الحرب:

الحرب التي كانت مشروعة في الماضي صارت في عصر التنظيم الدولي الجديد جريمة دولية يعاقب مرتكبها لا سيما الحرب العدوانية، وعرفت جرائم الحرب في ميثاق محكمة نورمبرغ بأنها الأفعال التي ترتكب

[1] مروك نصر الدين، **التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق،ص ص 253-254

[2] بارعة القدسي، **المحكمة الجنائية الدولية طبعتها، اختصاصاتها**، المرجع السابق، ص138

بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية، والمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي المعترف بها في الدول المتمدينة.[1]

وتعرف جرائم الحرب تقليديا بأنها انتهاك للقوانين والأعراف الأساسية للحروب، وتندرج هذه الأفعال الجرمية في الوثائق الدولية مؤتمر السلام الأول والثاني في لاهاي1899-1907اتفاقية جنيف الأربع عام 1949والبرتوكوليين الإضافيين إلى اتفاقية جنيف عام.[2]

ولقد جاء في نص المادة 8فقرة 1من النظام الأساسي للمحكمة أنه يكون للمحكمة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.[3]

وتعني جرائم الحرب بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في ،12-08-1949أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة وأيضا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاحتلال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلي الأرض التي تحتلها أو إبعاد سكان الأرض المحتلة أو نقلهم أو أجزاء منهم داخل الأرض أو خارجها وبهذا صار الإستيطان أو إبعاد السكان جرائم حرب، ويمكن قوله أن الدول نجحت في إدخال جرائم الحرب المرتكبة في أثناء النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب وفشلت في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في النزاعات الدولية.[4]

د- جريمة العدوان:

تعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم التي ارتكبت بحق المجتمع البشري وشعوب العالم إلي غاية وقتنا الحاضر، ويجب على الدولة التي ترتكب تلك الجريمة أن تتحمل مسؤولية عملها الشنيع أمام الدولة التي وقع

[1] مروك نصر الدين، **التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق ص ص 258-259

[2] محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص405

[3] Hervé Ascencio. ,Emmanuel Decaux et Alain Pellet , Droit international pénal,éd:A pedone, Paris,2000,P33

[4] بارعة القدسي، **المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها، اختصاصاتها**، المرجع السابق، ص ص138 -139

عليها العدوان وأمام المجتمع الدولي، وتحميل هؤلاء الأشخاص المسؤولية الجنائية الدولية ومحاكمتهم أمام الجنائية الدولية .[1]

إن فكرة تعريف جريمة العدوان تعود بجذورها التاريخية إلى الحلف الثلاثي عام 1815 ومؤتمر لاهاي عام ،1907وقرار مؤتمر السوفيت الثاني عام ،1917وبرتوكول عام 1924 وقد تضمن هذا الأخير بعض جوانب العدوان حيث نص على اعتبار الدولة معتدية إذا لم تلتزم بما ورد في الاتفاقية، كما تقدم الإتحاد السوفيتي السابق في مؤتمر نزع السلاح الذي أنعقد في لندن بتاريخ ،06-2-1946بمقترحات مشروع تفصيلي يتضمن في صورته الأخيرة قائمة الأعمال التي يمكن أن توضع تحت مسمى العدوان إلى أن الخلاف الذي صاحب هذا الاقتراح أدى إلى رفض المؤتمر تعريف العدوان، وهو نفس الشئ الذي أكدت عليه عصبة الأمم في ديباجتها، حيث أشارت إلى أن العدوان أو التهديد به والذي من شأنه المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأعضاء يعتبر عملا غير مشروع، أما تعريف جريمة العدوان بالنسبة لميثاق الأمم أصدرت الجمعية العامة في14ديسمبر 1974 قرارا مهما بخصوص تعريف العدوان، حيث جاء في مادتها الأولى تعريف عام لجريمة العدوان بأنه " استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ".[2]

وعلى الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد عرفت جريمة العدوان وبينت صور هذه الجريمة بقرارها المرقم 3314لسنة 1974إلى أن الاختلافات نشبت بين ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية خلال اجتماعاتها في روما عند وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخلال اجتماعاتها العديدة في نيويورك في إطار وضع قواعد الإجراءات والإثبات وعناصر الجريمة وقد آدت إلى عدم قبول تحديد جرائم العدوان على نحو ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكورة ،وقد أدى عدم وضع تعريف محدد لجريمة العدوان وتحديد عناصرها إلي عدم دخول هذه الجريمة في اختصاصات المحكمة.[3]

وجريمة العدوان بحسب القرار 3314وهي أن تلتزم الدولة بعدم اللجوء لاستخدام القوة المسلحة للحيلولة دون حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال آو من أجل النيل من سلامة

[1] نايف حمد العليمات، **جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق ، ص146

[2] رضا سعيد محمد الجنزوري، **الحرب الإستباقية في قواعد القانون الدولي المعاصر**، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ، 2007ص ص 72 -69

[3] ضاري خليل محمود، **العلاقة بين اختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني**، المرجع السابق، ص142

أراضيها، ولا يقبل النيل من أرض دولة ما، ولا يمكن أن تكون هذه الأرض ولو مؤقتا موضوع احتلال عسكري، أو تدابير قوة تتخذها دولة أخرى لميثاق الأمم المتحدة وأي ضم للأراضي أو أي جزع منها بواسطة استعمال القوة المسلحة لدولة أخرى يصنف كعمل عدواني.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

فقد نصت المادة 25من النظام الأساسي مجموعة من المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد.

1-المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالدول والهيئات الاعتبارية.

2- أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب.

3-يكون الفرد مسؤولا جنائيا سواء ارتكب الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع غيره.[2]

وتشكل الجنسية الأساس الثاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويقتصر الاختصاص الشخصي مبدئيا على رعايا الدول الأطراف البالغين الثامنة عشرة عند ارتكاب الجرم، ويمتد ليشمل رعايا الدول الثالثة باختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح، وثانيا رعايا الدول الثالثة المتهمين بارتكاب أحد جرائم التي نصت عليها المادة الخامسة على إقليم دولة طرف .[3]

الفرع الثالث: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

وفقا لأحكام المادة 11من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة تمارس اختصاصاتها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ مبدأ عدم الرجعية الموضوعية، فهو لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة.[4]

وهو ما أقرته المادة 24من النظام الأساسي والتي أكدت على أن الشخص لا يسأل جنائيا عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام.[5]

---

[1] محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص418

[2] عمر حطاب، **إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص16

[3] فيد نجيب محمود، **المحكمة الجنائية الدولية، إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص141

[4] على جبارا لحسناوي، **طلال ياسين العيسي، المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص ص67-66

[5] عمر أل خطاب، **إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص11

فاختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي وبالتالي فإنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص إلا على الجرائم الواردة في المادة 5من النظام الأساسي للمحكمة الذي بدأ العمل به في أول يوليو 2002،وهو أول الشهر الثاني لليوم الستين على إيداع التصديق رقم ستين من جانب الدول وبالنسبة لدول التي تنظم بعد نفاذ هذا النظام الأساسي فلا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انضمام هذه الدول إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة، وذلك بالنسبة لهذه الدول ويشترط ألا تكون هذه الأخيرة قد صدر عنها إعلانا قبل أن تنظم إلى النظام الأساسي الذي أودعته لدى مسجل المحكمة بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.[1]

الفرع الرابع: ممارسة المحكمة لاختصاصاتها

أولا: للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5وفقا لأحكام النظام الأساسي في الأحوال التالية:

1-بإحالة إلى المدعي العام من دولة في النظام الأساسي وفقا للمادة 14حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

2بإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي متصرفا بموجب الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة.

3-مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه.[2]

1- بإحالة إلى المدعي العام من دولة في النظام الأساسي:

حيث يجوز للدولة الطرف بحسب نص المادة 14من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدوا فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البث فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.[3]

[1] منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص176

[2] حازم محمد عتلم ، **نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية** ، المرجع السابق ، ص116

[3] نايف حمد العليمات، **جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص239

وبحسب نظام روما الأساسي فإن الإدعاء من قبل الدول الأطراف يجب أن يكون مثبتا وخطيا ويكون في شكل مذكرة مكتوبة، وأن تكون هذه المذكرة مؤيدة بمستندات تدعم وقوع جرائم دولية وينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بمناسبتها، وذلك لكي لا تكون الإدعاءات أمام المدعي العام كيدية وغامضة.[1]

2-الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي:

حيث نصت المادة 16من النظام الأساسي علي حق مجلس الأمن وفق قرار يتم اتخاذه بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بعد السماح في البدء أو المضي في تحقيق أو المقاضاة لمدة 12شهرا قابلة التمديد طالما شاءت ذلك إحدى الدول الدائمة العضوية.[2]

ويشترط توافر الشروط الأتية لإعمال هاته المادة:

1. أن تكون الإحالة من مجلس الأمن.
2. أن تكون الإحالة بناءا على الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة.
3. أن يبدوا لمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر.[3]

3- مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه:

للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تخل في اختصاص المحكمة.[4]

وهذا يعني إعطاء المدعي حق الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو عبارة عن تفويض صادر عن ميثاق روما الأساسي نيابة عن الجماعة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق، ويشترط حصول المدعي العام على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية، كما يجب على دائرة ما قبل المحكمة أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق بعد التأكد من وجود أساس معقول، وأن الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة، وإذا لم يوجد الأساس المعقول للشروع في التحقيق فإن عليها أن ترفض الإذن بإجرائه.[5]

---

[1] عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، **مشكلات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق،ص ص 335-334

[2] أمل يازجي، **القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع**، كلية الحقوق، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الأول، 2004،ص156

[3] محمد حنفي محمود، **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص ص98-93

[4] المادة **15فقرة 1من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

[5] عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، **مشكلة انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق،ص ص 336-335

ثانيا : وقف إجراءات التحقيق والملاحقة

لمجلس الأمن اختصاص وقف إجراءات التحقيق والملاحقة استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق والذي ينص على ذلك لمدة 12شهرا، كما نصت المادة 16من النظام الأساسي على إمكانية قيام مجلس الأمن بتجديد مثل هذا الطلب وممارسة كل هذه الاختصاصات تكون في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على ممارسة دوره، أما إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه بالنسبة للجرائم الدولية فان مجلس الأمن ليس من حقه وقف إجراءات التحقيق والملاحقة لأية مدة.[1]

المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية

على المحكمة عند محاكمتها الشخصية أن تراعي العديد من المبادئ التي نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول : مبدأ التكامل:

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بمبادئ جنائية أساسية، وقد كانت هذه الأخيرة السند الأساسي لأغلب التشريعات القانونية في العالم، ومنها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ومبدأ عدم سريان أحكام النظام الأساسي على الماضي بأثر رجعي، ومبدأ الاختصاص والمقبولية ونطاق الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلاقتها بالقضاء الوطني والقوانين الوطنية للدول الأطراف وهو ما أطلق عليه النظام الأساسي مبدأ التكامل.[2]

أ– مفهومه:

يقضي مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي أي بالمحكمة الجنائية الدولية، فليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخل اختصاصها إذا كان القضاء الوطني قد وضع يده عليها، إلا في حال امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، آو فشله في ذلك أو رفضه إياه وللمحكمة سلطة دور الحكم في إقرار متى يكون القضاء الداخلي غير قادر على إجراء المحاكمة آو غير راغب في تقديم المجرم للعدالة وتقرر بنفسها انعقاد الاختصاص.[3]

---

[1] احمد أبو الوفا، **الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص ص32-33

[2] خالد عكاب حسون العبيدي، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص8

[3] فيدا نجيب محمود، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص74

إن هذا المبدأ لا يعني على الإطلاق أن المحكمة الجنائية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الجنائية الوطنية، وهو ما لا يكرسه هذا المبدأ والذي يمثل جوهر تطبيقه الاعتراف الكامل بالسلطان القضائي الوطني، بحيث يكمله في الاختصاص ولا يعلو عليه إلا في حالة انهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم جديتها في إجراء هاته المحاكمات وبالتالي النظام التشريعي لروما يؤكد أن دور المحكمة مكمل للدور القضائي الجنائي الوطني.[1]

ب- الاعتبارات الداعية إلى صياغة مبدأ التكامل:

1-تزايد عدد ضحايا الأطفال والنساء والرجال خلال الصراعات التي يشهدها القرن الحالي مما تشكل تهديدا للسلم والأمن العالميين.

2-العمل من أجل صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي.

3-تشجيع السلطات القضائية لأجل مباشرة ولايتها القضائية.

4- احترام السيادة الداخلية للدول بما لا يسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة.

5- ضمان احترام العدالة الجنائية الدولية في ضل الانتهاكات التي تهدد أمن المجتمع الدولي.[2]

ج- حالات تطبيقه:

1- عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجزائية.

2- في حالة التأخير غير المبرر في إتمام الإجراءات لما يثيره ذلك من شك في نية تقديم الشخص إلى العدالة.

3- عند تغييب الاستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات لتعارض هذا مع نية تقديم المتهم إلى العدالة.[3]

الفرع الثاني: مبدأ التعاون الدولي

وفي هذا الصدد فقد تضمن النظام الأساسي دعوة صريحة إلى جميع الدول بغرض تعزيز التعاون بين الدول والمحكمة، وذلك فيما يخص التحقيقات التي تجريها والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها، كما يجب على جميع الدول أن تلتزم لأي طلبات خاصة بالقبض على الأشخاص أو تسليمهم.[4]

[1] Christine A.E.Bakker., Le principe de complémentarité et les « Auto-saisines »:un regard critique sur la pratique de la cour pénal international, Revue Général de Droit international public, Paris N° 02 ,2008, P 362

[2] عبد الفتاح محمد سراج، **مبدآ التكامل في القضاء الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص ص7-4

[3] فيدا نجيب محمود، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، 77

[4] أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص ص151 -150

الفرع الثالث: مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجريمة بالتقادم

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على عدم اختصاصها للتحقيق في الجرائم السابقة لدخول نظامها حيز التنفيذ أي قبل تموز ،2002وهو ما يؤكد القول القائل بامتداد اختصاصاتها في الجرائم الواقعة بعد هذا التاريخ من حيث إمكانية التحقيق والملاحقة على كل الجرائم التي تقع، ومهما مرت السنوات بين فعل الجرم وصدور قرار الاتهام وهو ما يؤكد بصفة قطعية أن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تسقط بالتقادم، وبذلك لا يمكن لأي دولة أن تتحجج بسقوط الجريمة بمرور الزمن.[1]

الفرع الرابع: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية

وقد عرف القانون الدولي المسؤولية، بأنها الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص القانون الدولي الذي ينسب إليه تصرف أو امتناع يخالف التزاماته، بأن يقدم للشخص الذي كان ضحية هذا التصرف أو الامتناع ما يجب من إصلاح ، وقد عرفها محمد السعيد الدقاق » هي عبارة عن نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الإضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أرتكبه شخص أخر من أشخاص القانون الدولي[2].

وأكدت المادة 25من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قصر المسؤولية الجنائية على الأفراد دون الدول، حيث نصت في فقرتها الأولى على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية فالمسؤولية لا يكون محلها سوى الشخص الطبيعي.[3]

أما المادة 25الفقرة الثانية فنصت على أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا للنظام الأساسي وهذا معناها أن المسؤولية الجنائية تقع على الشخص بصفته الفردية، فاختصاص المحكمة يتقرر فقط في حق الأشخاص الطبيعيين.[4]

---

[1] فيدا نجيب محمود، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص87

[2] نايف حمد العليمات، **جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق،ص ص159-160

[3] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص47

[4] المادة **25فقرة 2من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

كما نصت المادة 25الفقرة 3أن الشخص يسأل جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. [1]

لا يؤثر أي حكم في النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي. [2]

وعلى خلاف ما نصت عليه العديد من الدساتير من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين، فقد تضمنت المادة 27من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إشارة صحيحة لعدم الاعتداد بالصفة الرسمية بأي حال من الأحوال للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو جعلها سببا لتخفيف العقوبة .[3]

وبالمقابل فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ المسائلة الجنائية للقائد العسكري آو القائم بأعماله ، فالحصانة لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها، ويطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيس لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان آو ممثلا منتخبا آو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي.[4]

نموذج تطبيقي معاصر لعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لرئيس دولة:

قرار الاتهام الذي وجه للرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوسوفيتش والذي يعتبر أحد التطبيقات الحديثة لمبدأ عدم جواز الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية، وتعد أول سابقة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي وهو أول رئيس دولة منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، يمثل أمام محكمة دولية لمحاكمته وتم توجيه الاتهام لرئيس دولة لأول مرة في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، وذلك بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني واتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أثناء توليه رئاسة جمهورية يوغسلافيا.[5]

---

[1] المادة **25فقرة 3أ ، ب، ج ، د، هـ، و، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2] المادة **25فقرة 4من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

[3] شريف عتلم، **المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية**، الطبعة الرابعة، الناشر اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2006 ص 298

[4] المادة **28فقرة 1من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

[5] محمد عبد المنعم عبد الغنى، **الجرائم الدولية**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعةالإسكندرية، ،2007ص479

المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق

حددت المادة 21من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الواجب التطبيق على القضايا المعروضة أمامها وحسب هذه المادة فإن المحكمة تلجأ للمصادر الأتية:

الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 1/21بند" أ "على أن المحكمة تطبق في المقام الأول النظام الأساسي من حيث أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وعليه يتعين على المحكمة إذا كانت بصدد دراسة جريمة الإبادة الجماعية أن تستعين بأركان هذه الجريمة الموجودة في نص المادة السادسة، والتي توضح الأركان المادية لها والركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي والاستعانة بقواعد التحقيق وإجراءات التحريات وجمع المعلومات والاستدلالات المختلفة وكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة، وذلك لكي تطبق العقوبة أو البراءة في حالة عدم ثبوت التهمة.[1]

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي، وقواعده

المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، وينصرف معنى المعاهدات الدولية إلى المعاهدات الواجبة التطبيق على الجرائم التي تخص المحكمة، وهي تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي مثل اتفاقية جنيف الأربع لحماية الأسرى والجرحى ومرضى الحرب والسكان المدنيين سنة 1949والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة،1977والاتفاقيات الدولية للقضاء لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لسنة 1973 وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم التي تنظرها المحكمة.[2]

[1] منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص ص 178-179

[2] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، المرجع السابق، ص141

الفرع الثالث: مبادئ القانون الدولي المستمدة من القوانين الوطنية للدول

فقد أكدت المادة " 1/21 ج "على المحكمة أن تطبقه في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو قواعد القانون الدولي العام ومبادئه أو المبادئ العامة المتفق عليها بين مختلف النظم القانونية شريطة عدم التعارض مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمبادئ العامة لقواعد القانون الدولي العام.[1]

الفرع الرابع: أن يكون هذا التعبير وذلك التطبيق متسقين مع حقوق الإنسان

وهو أن يكون هذا التعبير وذلك التطبيق متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وأن يكونا خاليين من أي تمييز.[2]

[1] فهد دخين العدواني، **المحكمة الجنائية الدولية ومعوقات انضمام دولة الكويت إليها**، المرجع السابق، ص65

[2] بارعة القدسي، **المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها اختصاصاتها**، المرجع السابق، ص ص 134-132

المبحث الثالث

الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية، وإجراءات سير المحاكمات، إجراءات الطعن فيها

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتميز بكونه نظام قضائي دولي دائم نشأ بإرادة الدول الأطراف بموجب الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، ويعتبر نموذجا جديدا للمنظمة القضائية، فهولا يتضمن الإجراءات فقط بل هو نظام متكامل يمثل نواة رئيسية للقانون الدولي الجنائي بفرعيه الإجرائي والموضوعي، ومنه فإن موضوع إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية هام ويتعين دراسته والإلمام بكل جوانبه، لأن الإجراءات الجزائية هي الركيزة الأساسية لأعمال العقوبات، والانتقال بها من المرحلة النظرية إلى مرحلة التطبيق العملي.[1]

وعليه سنتناول بالدراسة هذا المبحث بشيء من التفصيل على النحو الأتي:

المطلب الأول: تعيين القضاة وشروطه

الفرع الأول: مؤهلات القضاة وآلية انتخابهم

تتكون المحكمة من 18قاضيا ويجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة هذا العدد شريطة أن يتضمن اقتراح الزيادة أمرا ضروريا وملائما وعند تقديم الاقتراح يقوم مسجل المحكمة بتعميمه على جميع الدول الأطراف في نظام المحكمة، وتنظر جمعية الدول الأطراف في هذا الاقتراح على أن يتم اعتماده إذا وافق عليه ثلثا أعضاء الجمعية.[2]

ويجب أن يتحلى القضاة بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة ، إضافة إلى ذلك يجب أن تتوافر في القاضي الكفاءة والقدرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والكفاءة المعترف بها في مجال القانون الدولي، مثل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كما يجب

[1] محمد فادن، **إجراءات سير الدعوي أمام المحكة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005، ص ص 6-7

[2] إبراهيم محمد العناني، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 47

أن تتوافر لدى القاضي المرشح للانتخاب معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.[1]

وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها، ويجرى في الانتخابات الأولى انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة

أ- وخمسة قضاة على الأقل من القائمة

ب- وينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع

لجمعية الدول الأطراف ويراعى في اختيار القضاة مايلي:

1- تمثيل النظم القانونية الرئيسة في العالم.

2- دراسة إمكانية إحداث توزيع جغرافي عادل.

3- الحرص على ضرورة أن يكون التمثيل عادل بين للإناث والذكور من القضاة.

4- أن يكون القضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة (العنف ضد النساء والأطفال)[2]

ويشغل القضاة مناصبهم لمدة سبع سنوات، وعند أول انتخاب يعمل ستة قضاة مختارين بالقرعة مدة 3سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى ويعمل 6قضاة آخرين مختارين بالقرعة مدة 6سنوات ويعمل الباقون مدة 09سنوات ويستمر القاضي في عمله أو منصبه وذلك من أجل إتمام أي محاكمة أو استئناف سبق له وأن بدأ به في الدائرة التي عين فيها، ولعل السبب الذي أكد على مسألة عدم التجديد للقضاة يرجع إلى الطبيعة الخاصة للقانون الجنائي الدولي والذي يساند فكرة عدم إعادة التجديد من أجل تعزيز تجرد القضاة واستغلالهم ونزاهتهم وحيادهم، وفي حالة شغور منصب أحد القضاة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التنحية، أو فقدان المناصب تجرى انتخابات لتعيين المنصب الشاغر وفقا للمادة 36من النظام ويكمل القاضي البديل المدة المتبقاة من ولاية سلفه أما إذا كانت المدة المتبقاة لسلفه 3سنوات أو أقل فإنه يجوز إعادة انتخاب هذا القاضي مدة ولاية كاملة بمقتضى أحكام المادة 36من النظام الأساسي.[3]

[1] مخلد الطراونة، **القضاء الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص ص 166-167

[2] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، المرجع السابق، ص ص 107-108

[3] مخلد الطراونة، **القضاء الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص ص، 168 -167

الفرع الثاني: استقلال القضاة وتنحيتهم وعزلهم

قد نصت المادة 40من النظام الأساسي للمحكمة على القاعدة أو القواعد الأساسية لاستقلالية القضاة.

1-يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.

2- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم.

3-لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.

4-يفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين 2و 3لقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة وعندما يتعلق السؤال بقاضي يعينه لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرار.[1]

أما فيما يخص مسألة إعفاء القضاء وتنحيتهم فإن المادة 41من النظام، قد تطرقت إلى ذلك عندما أعطت لهيئة الرئاسة الحق في إعفاء أي قاض بناءا على طلبه من ممارسة إحدى الوظائف بموجب النظام الأساسي وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك في حالة نشوء ظروف تقتضي إعفاء القاضي من المشاركة في المحاكمة ويشترط اتخاذ هذه الإجراءات في حالة وجود أخطار شديدة على أمن شخص القاضي أو أسرته، ويضاف إلى هذا فإن القاضي الذي يحوم الشك حول حياده لأنه سبب من حيث اشتراكه في قضية ما بأي صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها، وتشمل على سبيل المثال اشتراك القاضي في نفس القضية كمدع عام أو كمحام للدفاع، ويجوز للمدعي العام أو المتهم أن يثير مسألة عدم الصلاحية، ويفصل في هذه القضية بتنحية القاضي، وتضمن النظام الأساسي القواعد الإجرائية الخاصة بعزل القاضي في حالة ارتكابه سلوكا سيئا جسيما أو أخل بواجباته ويتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناءا على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين.[2]

[1] المادة **40الفقرة 4 ،3 ،2 ،1من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

[2] زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص ص296-297

الفرع الثالث:حصانة القضاة:

تعد حصانة القضاة من أهم الضمانات التي تكفل استقلال المحكمة وتعني هذه الحصانة تمتع القضاة بنوعين من الحصانة:

1-حمايتهم من الإبعاد التحكمى من منصب القضاء سواء بالفصل أو بالوقف المؤقت عن العمل أو بالنقل إلى وظيفة أخرى.

2-الحماية من النقل التعسفي لأن المحكمة الجنائية الدولية ليست لها فروع في مناطق أخرى من العالم من منطقة إلى أخرى.[1]

الفرع الرابع: تأديب القضاة

قد يرتكب القاضي خطأ أثناء ممارسته مهام عمله في المحكمة خطأ لا يرقى لمرتبة الإخلال الجسيم أو سوء السلوك الجسيم)السلوك الأقل جسامة(الأمر لا يقتضي عزل القاضي، ولكن يستوجب تأديبه وتقدم الشكوى ضد القاضي متبوعة بالأسباب والأسانيد وهوية مقدمها إلى رئاسة المحكمة ، التي تقوم بتحريك الدعوى بمبادرة منها، وفي حال ما إذا ثبت لرئاسة المحكمة ارتكاب القاضي الخطأ كان على المحكمة اتخاذ الإجراءات الآتية:

1-توجيه اللوم.

2- فرض غرامة مالية لا تتجاوز ستة أشهر تخصم من مراتب القاضي.[2]

المطلب الثاني: الأجهزة الرئيسية للمحكمة

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان المحكمة بحس النظام الاساسي تتكون من أربعة أجهزة هي هيئة الرئاسة وشعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية وهيئة الإدعاء وقلم الكتاب، وسنحاول دراسة المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: هيئة الرئاسة

تتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس ونائبين اثنين بموجب النظام الأساسي، وتكون مسؤولة عن إدارة المحكمة والمهام الأخرى الموكولة إليها، ويتم انتخاب الرئيس ونائبيه بالأغلبية المطلقة للقضاة الذين تتألف منهم

[1] عمر حطاب، **إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 ص 143

[2] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، المرجع السابق، ص ص112-113

المحكمة لمرة واحدة، ويقوم النائب الأول بدلا عن الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، كما يقوم النائب الثاني بأعمال الرئيس كذلك في حالة غيابه وغياب النائب الأول، ويعملون على أساس التفرغ بحيث يكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم.

الفرع الثاني: الشعب والدوائر القضائية

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من عدد من الشعب القضائية منها شعبة الاستئناف الشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية.

1-شعبة الاستئناف:

تتكون من الرئيس وأربعة قضاة آخرين يشكلون جميعا ما سمي بدائرة الاستئناف في هذه المحكمة ومدة عملهم في هذه الشعبة تظل طول مدة ولايتهم بالمحكمة.[1]

وبخصوص أهم واجبات الاستئناف فهي تتمثل بإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة إذا ظهرت أدلة جديدة، وكذلك تعديل أو إلغاء القرار أو الحكم الصادر في حالة الغلط بالقانون أو الواقع أو تجاوز العدالة، إصدار أمر بعقد محاكمة جديدة لدى دائرة ابتدائية أخرى، وأخيرا الفصل بأي تساؤل حول نتيجة المدعي العام أو نوابه، وتصدر قرارات الاستئناف مستوفية الشروط بأغلبية الأصوات بصورة علنية.[2]

2-الشعبة الابتدائية:

تتألف هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة قضاة، وتمارس الوظائف القضائية في الشعب بواسطة دوائر ويقوم ثلاثة من قضاة الشعب الابتدائية بوظيفة الدائرة الابتدائية ويعمل قضاة هذه الشعبة لمدة ثلاثة سنوات، كما يستمرون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدئ النظر فيها بالشعبة، كما يمكن الإلحاق المؤقت لقضاة من الدائرة الابتدائية لدي التمهيدية ولكن لا يحق لهذا القاضي الملحق الذي نظر في الدعوى التمهيدية أن يكون قاضيا على نفس القضية في الدائرة الابتدائية، وتتكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وتضمن احترام حقوق المتهم وتتخذ التدابير لتسهيل سير الإجراءات.

[1] منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص230

[2] خضر محمد آل خطاب، **ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**،المرجع السابق، ص35

3-الشعبة التمهيدية:

فإنه يتولى مهامها ثلاث قضاة من شعبة ما قبل المحكمة أو قاض واحد من تلك الشعبة، وفقا لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهو ما يفيد إمكان تشكيل أكثر من دائرة ما قبل المحكمة، مثل الدوائر الابتدائية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة، وتقوم دائرة ما قبل المحكمة بتسمية أحد القضاة قاضيا مفردا على أساس معايير موضوعية تكون قد وضعت من قبل.[1]

والحقيقة أنه في ظل العدد المحدود للقضاة المستعدين للعمل فإنه لن يكون من الممكن عمليا إلا لدائرتين ابتدائيتين أن تعملا في الوقت ذاته، والجدير بالذكر أن القضاة المعينين في

الشعبتين الابتدائية والتمهيدية سيعملون مدة ثلاث سنوات، ومع ذلك يستمر أعضاء الدائرة في عملهم لإشكال النظر في أي قضية يكون قد بدأ بالنظر فيها.[2]

الفرع الثالث: المدعي العام

ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام ويتولي المدعي العام منصبه لمدة تسع سنوات.[3]

يعمل مكتب المدعي العام كجهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة، ويشكل مكتب المدعي العام الهيئة الثالثة من أجهزة المحكمة الجنائية وتضم بالمقابل نائب للمدعي العام أو أكثر وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هذه الهيئة، ويشترط في المدعي العام ونائبه أن يكون على درجة من الخبرة في إدارة التحقيقات ومباشرة الإدعاء أو المحاكمة بالقضايا الجنائية.[4]

وتتلخص مهام مكتب المدعي العام وفقا لما نصت عليه المادة 42من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، بتلقي الإحالات وأية معلومات موثقة من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة لدراستها ولغرض

[1] إبراهيم العناني، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، 57

[2] مخلد الطراونة، **القضاء الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص170

[3] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، **القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص 324

[4] أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، المرجع السابق، ص 187

الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، وتكون مدة ولاية المدعي العام ونوابه لتسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصى ولا يجوز إعادة انتخابهم.[1]

وتتميز مهام المدعي العام باستقلالية ويمتلك جملة من الاختصاصات والصلاحيات، والتي تمكنه من إصدار القرارات المتعلقة بفتح التحقيقات والتي من شانها تعزيز سير العدالة الجنائية للمحكمة.[2]

وقد نظرت المحكمة في العديد من القضايا التي تخص البوسنة والهرسك ورواندا، وأصدرت أحكاما متعددة غير أن المحكمة لم تنظر في الجرائم المرتكبة من قبل القوات المسلحة الأمريكية في أفغانستان والعراق، ومنعت الحكومة الأمريكية أية دولة من أن تقوم بتسليم أي أمريكي متهم بجرائم الحرب إلى المحكمة المذكورة.[3]

الفرع الرابع: حكم المحكمة أو التسجيل

يتكون قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية من مسجل ونائب له وعدد من الموظفين يكونون مسؤولون عن الجوانب الإدارية غير القضائية في المحكمة، ويتولى مسجل المحكمة رئاسة قلم الكتاب ويكون المسؤول الإداري الرئيس بها، ويمارس عمله وسلطاته تحت إشراف رئيس المحكمة، ويشترط تمتعه بالأخلاق والكفاءة العالية ومعرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة من لغات العمل بالمحكمة على الأقل.[4]

وقد اشترطت المادة 43من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يتم انتخاب القضاة بالأغلبية المطلقة، ويمكن أن يتم انتخاب نائب للمسجل بالطريقة ذاتها بناءا على توصية من هذا الأخير، ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويجب أن يكون متفرغا لعمله، وينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمنشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص الذين يتعرضون للمخاطر بسبب شهاداتهم أمام المحكمة، كما يمكن أن تتضمن المحكمة موظفين مختصين في مجال الصدمات النفسية وذلك من أجل تسهيل عمل المحكمة.[5]

---

[1] زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص 300-301

[2] Gaèl. Abline, « La désignation des juges et du procureur de la cour pénal international »Journal du Droit International, Paris, 2004,P481.

[3] سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، **القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص324

[4] منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 238

[5] طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسناوي، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 104

الفرع الخامس: مهام المسجل الرئيسية:

1- ويعتبر المسجل بمثابة قناة الاتصال بالنسبة للمحكمة دون المساس بسلطة مكتب المدعي العام والمتمثلة في تلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها وإقامة قنوات الاتصال لهذا الغرض.

2-يتولي مسؤولية الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة.

3- يضع المسجل لوائح تحكم سير عمل المحكمة وهذه اللوائح تعد بالتشاور مع المدعي العام في شأن أية مسألة قد تثور في سير عمل مكتب المدعي العام.

4-يقوم المسجل أيضا بالاحتفاظ بالسجلات الأخرى.[1]

وفيما يتصل بالمجني عليهم يكون قلم كتاب المحكمة مسؤولا عن أداء المهام الآتية:

أ- إشعار المجني عليهم أو ممثليهم القانونين بكل ما يعنيهم من إجراءات سير القضية.

ب-تمكينهم من الحصول على المنشورات القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني وتقديم الدعم والمساعدة والمعلومات الكافية إلى ممثليهم لكي يتمكنوا من حماية حقوقهم خلال جميع مراحل المحاكمة.

ج- المشاركة في مختلف مراحل التدابير التي تأمر بها المحكمة.

د- اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتسيير مشاركة ضحايا العنف الجنسي في جميع مراحل هذه التدابير.[2]

المطلب الثالث: جمعية الدول الأطراف

حيث نصت الفقرة 1من المادة 112من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد للجمعية، يجوز أن يرافقه مناوبون ومرافقون ويجوز أن يكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية.[3] فالعضوية بحسب نص المادة سالفة الذكر تقتصر على الدول دون بقية أشخاص القانون الدولي العام، وحال اكتساب العضوية تؤهل الدولة لاكتساب مقعد في جمعية الدول الأطراف، والعضوية مقتصرة على الدول ولا تشمل عضويتها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والهيئات والكيانات الأخرى، وإن كان لها الحق في التمثيل والمشاركة في اجتماعات الجمعية.

[1] سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، **القانون الدولي الإنساني**، ص325

[2] إبراهيم العناني، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 64

[3] نص المادة **112فقرة 01من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

ويجمع الفقهاء في هذا الصدد بأن جمعية الدول الأطراف هي بمثابة الجسم التشريعي للمحكمة الجنائية الدولية وتضم ممثلين عن الدول المصادقة على نظام روما معتمدين من قبل حكومات الدول أو وزارات الخارجية، ويكون لها مكتب مؤلف من الرئيس ونائبين و18 عضوا، وبعد 2003استحدثت الجمعية سكريتارية دائمة لها.[1]

كما تلعب الجمعية دورا أساسيا في الإشراف على أعمال المحكمة وأجهزتها وتضطلع جمعية الدول الأطراف بمهام إدارية مختلفة ويمكن إنجازها فيما يلي:

1-دراسة التوصيات التي خرجت اللجنة التحضيرية وتبينها حيث أن اللجنة التحضيرية تقوم بإعداد الاقتراحات المتعلقة بتأسيس المحكمة وإطلاقها وترفع التوصيات لعرضها على جمعية الدول الأطراف.

2-الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة لمكتب المدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة وإنشاء هيئات فرعية لحسن إدارتها.

3-دراسة ميزانية المحكمة وإقرارها.

4-النظر في مسائل عدم تعاون الدول بالتوافق مع المادة 87فقرة 5و 7ويعود للمحكمة عقد اتفاق تعاون مع دولة ثالثة.[2]

5-تقرير إذا ما كان ينبغي تعديل عدد القضاة.

كما أن الجمعية العامة تتمتع بحق امتياز يتضمن انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل، وتعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر هيئة الأمم المتحدة مرة واحدة في السنة ويجوز عقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك.[3]

[1] زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 304

[2] فيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص ص96-97

[3] مخلد الطروانة، **القضاء الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص ص 172-173

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لجمعية الدول الأطراف:

أولا: مكتب جمعية الدول الأطراف

تتكون من مجموعة من الموظفين الدوليين وهم موظفون مدنيون دوليون ويلحقون بقلم المحكمة لأغراض إدارية، ويعملون تحت سلطة الجمعية ويقدمون تقارير للأمانة في المسائل التي تخص أنشطتها، وتتألف من رئيس يعد رئيسا لجمعية الدول الأطراف وعدد محدد من الأعضاء ويسمح العدد المحدود لعضوية المكتب من إمكانية عقد اجتماعات متعددة خلال السنة ، ويضم المكتب 21عضوا رئيس ونائبين وثمانية عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العامة من ممثلي الدول لمدة ثلاث سنوات.

الفرع الثاني: أمانة جمعية الدول الأطراف

هي هيئة تابعة لجمعية الدول تقوم لخدمات السكريتارية للجمعية ومكتبها والهيئات الأخرى المرتبطة بالجمعية، وتسمى بالأمانة العامة وهي التي تتولى إدارة الجوانب الإدارية والفنية في المنظمة وتصريف شؤونها بشكل مستمر، وتعمل تحت السلطة الكاملة للجمعية وتكون مسؤولة أمامها، وتدمج أمانة الجمعية وموظفيها ضمن قلم المحكمة لأغراض إدارية وتمول من ميزانية المحكمة الجنائية الدولية مقرها في لاهاي.[1]

المطلب الرابع: إجراءات سير المحاكمة، وإصدار الأحكام، وتنفيذها، وطرق الطعن فيها

الفرع الأول: إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

للمدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية إما بناءا على إحالة دولة طرف أو إحالة مجلس الأمن، أو من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ومجلس الأمن في حالات معينة، والشكوى هي الآلية التي يتم بمقتضاها استخدام هذا المرفق وبداية المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية، ويجوز أن تقدم هذه الشكوى أي دولة طرفا سبق لها أن قبلت اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة محل الشكوى وفي حالة الإبادة الجماعية.[2]

ويشرع المدعي العام بالتحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق وينظر المدعي العام في:

[1] طلال ياسين العيسى طلال، علي جبار الحسناوي، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص118

[2] زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص 340 -339

أ- ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجرى ارتكابها.

ب- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة17.

ج- ما إذا كان يرى أخذا في اعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباب جوهرية تدعوا للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن تحترم مصالح العدالة.[1]

فإذا رأى المدعي العام بعد التحقيق الأولى أن المعلومات المقدمة لا تشكل في بعدها القانوني أي سند قانوني لإتمام إجراءات التحقيق، كان لزاما عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات لذلك.

وللدائرة التمهيدية بناءا على طلب الدول الشاكية أو مجلس الأمن مراجعة قرار المدعي العام لعدم مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ولا يكون قرار المدعي العام نافذا إلى بعد موافقة الدائرة التمهيدية، وللمدعي العام اتخاذ قرار التحقيق أو المقاضاة استنادا إلى معلومات ووقائع جديدة وله أن يتخذ الترتيبات اللازمة والمتعلقة لحضور الشهود محل التحقيق والمجني عليهم، ويستجوبهم أو أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية أو غير حكومية أو أي ترتيب حكومي دولي، كما تختص الدائرة التمهيدية بإلقاء القبض على أي شخص يكون متهما بقضية منظورة أمام المحكمة إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك وكذا إحضار الشهود لأخذ أقوالهم أو فحص أدلتهم.[2]

وفي حالة وجود أساس معقول لبدء التحقيق نتيجة لقيام المدعي العام لتحقيقاته الأولية بناءا على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه، حيث يقوم هذا الأخير بإشعار جميع الدول بشكل سري ويجب على الدولة في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أجرت التحقيق مع رعاياها أو مع غيرهم، وذلك في حدود ولايتهم القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي وتكون متصلة بالإشعار الموجه إلى الدول، وبناءا على طلب ذلك الدولة يتنازل المدعي العام بها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق

[1] المادة **53فقرة 1أ، ب، ج، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، المرجع السابق، ص 21-219

بناءا على طلب المدعي العام، ويجوز له أن يعيد النظر في تنازله بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في وقت يطرأ فيه تغيير ملموس ويجوز للدولة أو المدعي العام استئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية.[1]

ويجوز لمجلس الأمن حق إرجاء البدء بالتحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهرا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يؤدي إلي تسييس عمل المحكمة وإعاقة عمل مجلس الأمن.

أ- واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق:

نصت المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق:

1-يقوم المدعي العام بما يلي:

أ- إثباتا للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك أن يتحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

ب- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 والصحة ويأخذ بالاعتبار طبيعة الجريمة، وخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو العنف ضد الأطفال.

ج- يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.[2]

2- يجوز للمدعي العام إجراء تحقيق في إقليم الدولة.

أ- وفقا لأحكام الباب .09

ب- على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب 3د من المادة .257.[3]

3- للمدعي العام.

أ- أن يجمع الأدلة أو يفحصها.

---

[1] زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص 343-344

[2] المادة **54فقرة 1أ، ب ، ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

[3] المادة **54فقرة 2أ، ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.

ب- أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم.

ج- أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاص وولاية كل منهما.

د- أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، تيسر التعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص.

هـ- أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها، ولغرض واحد هو استفاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها.

و- أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.[1]

ب – حقوق الأشخاص أثناء التحقيق:

يلزم المدعي العام عند مباشرته إجراءات التحقيق الابتدائي احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا في الحدود التي ينص عليها النظام الأساسي وللمتهم حق الاستعانة بمترجم إذا ما تم استجوابه بلغة لا يفهمها، كما يجب تبليغه قبل استجوابه لجميع التهم المنسوبة إليه وأثناء الاستجواب يحق له التزام الصمت أو الاستعانة بمحام ما لم يتنازل صراحة عن هذا الحق.[2]

ج : إجراءات المحاكمة:

1- الإجراءات السابقة للمحاكمة:

فقد نص القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على ضرورة مراعاة المسائل والضمانات التي يتعين على الدائرة المختصة بنظر الجريمة أن تراعيها.

[1] المادة **54فقرة 3أ، ب، جـ، د، هـ، و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

[2] ليندة معمر يسوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، المرجع السابق، ص ص 55-254

أ- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويعني هذا مبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أي أنه لا يجوز مساءلة الشخص جنائيا بموجب نظام المحكمة ما لم يشكل الفعل الذي ارتكبه وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ب- مبدأ المساواة بين الجميع أمام القضاء.

ج- البراءة وهو المبدأ الذي يقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي.

د- مبدأ علانية المحاكمة حماية للمجني عليهم أو الشهود أو المتهمين أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة، ويعني هذا المبدأ بضرورة أن تتم المحاكمة في جلسة علنية ما لم تقرر الدائرة الابتدائية جعل هذه المحاكمات سرية.[1]

2-المحاكمة

الأصل أن يكون مكان انعقاد المحاكمة هو مقر المحكمة في لاهاي، ومع ذلك يجوز لهيئة القضاة أن تقرر عقد المحاكمة في دولة غير دولة المقر إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة، وفي هذا الخصوص يمكن أن يتقدم المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة بطلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحاكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق إلى هيئة الرئاسة على أن يكون الطلب أو التوصية خطيا وأن تحدد فيه الدولة المراد عقد المحاكمة فيها وبعد التشاور مع هذه الدولة وموافقتها تتخذ هيئة القضاة القرار، ويكون ذلك في جلسة علنية وبأغلبية الثلثين.[2]

يضاف إلى هذا العديد من الأسباب والتي تسمح بانعقاد المحاكمات في دول عبر دولة مقر المحكمة من أجل صالح العدالة، مثل وجود الأدلة الكثيرة شهادة الشهود أو شهادة المجني عليهم داخل إقليم هذه الدولة أو وجود العديد من المقابر الجماعية لها كدليل على ارتكاب المتهمين جرائم إبادة جماعية من طائفة من طوائف شعب هذه الدولة أو كدليل على ارتكاب جرائم حرب ضد هذا الشعب، ومن أمثلة ذلك محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا التي رأى مجلس الأمن أن عقد هذه المحاكمات على أرض رواندا ليس في صالح تحقيق العدالة الجنائية الدولية.[3]

---

[1] أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، **النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 206

[2] إبراهيم محمد العناني، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 227

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، **المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي**، ص ص 266 -265

ويجوز للدائرة الابتدائية وحسبما ما تراه مناسبا وبعد إخطار الأطراف أن تقوم بضم التهم الموجهة إلى أكثر من متهم، أو فصلها وتقوم الدائرة الابتدائية وقبل النظر في القضية موضوعيا بتحديد مجموعة من الأمور وهي:

1-اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع.

2- أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة.

3- أن تصرح بالكشف عن الوثائق والمعلومات التي لم يسبق الكشف عنها قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.[1]

وبعد التأكد من هذه المسائل تبدأ عملية المحاكمة وتتم أمام إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة، والتي تشكل من ستة قضاة، والنصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة للنظر في القضية هو ثلاثة قضاة ولا يجوز أن يجلس ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر في القضية هو ثلاث قضاة ولا يجوز أن يجلس ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر في القضية قاض من جنسية الدولة الشاكية.[2]

تبدأ المحاكمة بتلاوة التهم التي سبق أن اعتمدتها دائرة ما قبل المحاكمة على المتهم أمام الدائرة الابتدائية، ويكون المتهم في هذه المرحلة على علم بالتهم الموجهة إليه ليحضر دفاعه والحكمة من هذه المحاكمات إعلام الجمهور لهذه التهم، ويبقى على المدعي العام بعد موافقة المحكمة الابتدائية سحب بعض التهم التي ادعى بها بشكل أولي يلي ذلك إعطاء المتهم فرصة الاعتراف بالذنب أو الدفع بالبراءة.[3]

ثم يتلقى المدعي العام بيانا افتتاحيا ويقدم شهود وأدلة النفي وللمحكمة أن تأمر بإحضار الشهود لإدلائهم بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة وتقع على هذا الأخير عبء إثبات أن المتهم مذنب وللمحكمة أن تطلب تقديم الأدلة المادية التي تفيد في القضية والتقرير في مسألة قبول الأدلة والبيانات والمذكرات وغير ذلك مما له صلة بالقضية.[4]

وبعد الانتهاء من جميع إجراءات جمع الأدلة وإجراءات الدفاع يسأل المتهم من طرف المحكمة ما إذا كانت لديه أقوال ختامية لتحال القضية إلى المداولة وذلك لاستصدار الحكم.

---

[1] مخلد الطراونة، **القضاء الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص.1

[2] أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، **النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص ص 207 - 206

[3] قيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 186

[4] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، المرجع السابق، ص 226

الفرع الثاني: إصدار الأحكام

بعد أن تنتهي الدائرة الابتدائية من المداولة تصدر حكمها بالإدانة أو بالبراءة، وعلى القضاة محاولة التوصل إلى القرار بالإجماع فإن لم يتمكنوا بالأغلبية ويصدر الحكم وغيره من القرارات كتابة، ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية وتصدر المحكمة حكما واحدا مكتوبا ومسببا وينطق الحكم في جلسة علنية وفي حضور المتهم والمدعي العام، والممثلين القانونيين للمجني عليهم للمشتركين في التدابير، كما يجب أن تقدم نسخة من الحكم وجميع القرارات إلى كل الذين شاركوا في التدابير المشار إليهم سابقا وذلك بإحدى لغات المحكمة وإلى المتهم بلغة يفهمها تماما ويتكلمها بطلاقة، وعلى المحكمة أن تراعي عند تقرير العقوبة مدى خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان وعلى المحكمة أن تأخذ في الحسبان تناسب العقوبة مع الجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه ومراعاة الظروف المشددة أو المخففة.[1]

ويكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ- السجن لمدة محددة من السنوات لفترة أقصاها 30سنة.

ب- السجن المؤبد حسبما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.[2]

2-بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تحكم:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.[3]

الفرع الثالث : تنفيذ الحكم

يتم تنفيذ عقوبة السجن في إقليم أي دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها للقيام بذلك، وفي حالة عدم موافقة أي دولة على تنفيذ العقوبة في إقليمها فإن عقوبة السجن تنفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر المبرمة بين المحكمة ودولة المقر، وتتحمل المحكمة في هذه الحالة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن للدولة المضيفة[4].

---

[1] إبراهيم محمد العناني، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص ص241-242

[2] نص المادة **77فقرة 1أ، ب ، ج، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[3] نص المادة **77فقرة 2أ، ب ، ج، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[4] أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، **النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص ص 208-209

ويخضع تنفيذ الحكم لإشراف المحكمة الجنائية الدولية ويجب أن يكون متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، أما اختصاصات دولة التنفيذ فتقتصر على تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة لا يجوز تعديله كما لا يجوز البت في أي طلب استئناف أو إعادة نظر وليس لها أن تعوق المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل، وأوضاع السجناء يحكمها قانون دولة التنفيذ شريطة أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء.[1]

كما يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى ويجوز للمحكوم عليه أن يقدم طلبا للمحكمة في أي وقت بنقله من دولة تنفيذ حكم السجن إلى دولة أخرى.[2]

وعند إتمام فترة العقوبة يجوز وفقا لقانون التنفيذ نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ، آخذا في الاعتبار رغبته الشخصية إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها وتتحمل المحكمة تكاليف النقل إذا لم تتحملها أي دولة أخرى، وفي حالة قرار الشخص المحكوم عليه من دولة التنفيذ فإن لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص نقله بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة لأطراف، ويجوز لها أيضا أن تطلب من المحكمة أن تعمل على نقل هذا الشخص إنفاذا لأحكام التعاون الدولي التي يقررها النظام الأساسي للمحكمة.[3]

الفرع الرابع: طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية

فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوسيلة طعن عادية وهي الاستئناف وبوسيلة طعن غير عادية وهي التماس إعادة النظر.

1-الاستئناف:

من طرق الطعن العادية التي يلجأ إليها الخصوم في الدعوى الجنائية.[4]

وتتألف دائرة الاستئناف من هيئة الرئاسة وأربعة قضاة يتم انتخابهم من قبل هيئة المحكمة، ويجوز استئناف قرار صادر وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو الأتي:

أ-الغلط الإجرائي.

ب- الغلط في الوقائع.

[1] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، المرجع السابق، ص 243

[2] أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، **النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية**، المرجع السابق، 209

[3] إبراهيم محمد العناني، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص ص251-252

[4] منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 293

ج – الغلط في القانون.[1]

ووجود سبب رابع يحق الاستئناف على أساسه ويتمثل بوجود أي سبب قد يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات.

ويجوز أن يقدم طلب الاستئناف من المدعي العام أو من الشخص المدان أو من المدعي العام نيابة عنه، ويجوز رفع استئناف بخصوص بعض القرارات الأخرى مثل تلك المتعلقة بالاختصاص أو القبول أو بمنح أو برفض الإفراج عن الشخص محل التخفيف أو المحاكمة أو قرار الدائرة التمهيدية لاتخاذ إجراءات لحفظ الأدلة بناءا على رأيها أو أي قرار يمكن أن يؤثر بشكل واضح في عدالة الإجراءات وسرعتها، ولا يترتب على استئناف هذه القرارات في حد ذاته أثر إيقافي ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناءا على طلب الوقف، ويبقى الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البث في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.[2]

وتكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، وإذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار المستأنف كان مشوبا بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.[3]

كما يمكن أن تعدل في العقوبة إذا رأت أنها غير متناسبة مع الجريمة ويصدر الحكم بغالبية الآراء وتكون مسببة وتضمن آراء الأغلبية والأقلية.

2–التماس إعادة النظر:

تختص دائرة الاستئناف بإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة بناءا على طلب الشخص المدان أو ورثته أو وكيله بعد وفاته، وإعادة النظر لا ترتكز على مجرد الاعتراف بل اكتشاف دليل جديد أو خاطئ أو مزور حاسم في المحاكمة أو الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة، ولدائرة الاستئناف في حالة تأكدها بوجود أساس قانوني لإعادة النظر أن تنظر في المسألة بنفسها أو أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد أو أن تقوم بتشكيل دائرة ابتدائية جديدة أو أن يبقي على اختصاصها بشأن المسألة.[4]

[1] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، **القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص333

[2] مخلد الطراونة، **القضاء الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص 198

[3] زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 356

[4] قيدا نجيب أحمد، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 205

خاتمة

خاتمة

بعد الثناء على الله عز وجل الذي تتم بحمده الصالحات، جاء هذا العمل المتواضع للإجابة ولو بقدر ليس بالكبير على تساؤلات طرحت ولا زالت تطرح والتي تمحورت أساسا حول دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، من خلال التطرق إلي الآليات الدولية الفعلية والمنصبة علي تأمين حقوق الإنسان من أوجه الانتهاكات والخروقات الخطرة والماسة بسلامة وكيان وكرامة الكائن البشري.

ولقد كان هذا الموضوع والذي ألقينا عليه الضوء عبر فصول هذه الرسالة الثلاثة والتي استعرضنا فيها حقوق الإنسان عبر الأزمنة المختلفة، وكذا مسألة تزايد الإهتمام الدولي لحقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي، مركزين بذلك على جميع أوجه الحماية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والمعاهدات، وكذا ما استندت عليه من مواثيق وقوانين شكلت الإطار العام الذي استندت عليه في وضع الآليات القانونية لتأمين الحماية المطلوبة، لنتطرق فيما بعد إلى التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي عبر مراحله المختلفة وتجاربه المختلفة، وذلك من خلال محاكمات الحرب العالمية الأولي والثانية وصولا إلي تجارب القضاء المؤقت، وأخيرا تفصيل الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية في اعتبارها أخر آلية غير مسبوقة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

النتائج:

من أهم النتائج التي توصلنا عليها في هذه الدراسة:

1- أن دراسة التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي كشف لنا على انه بالرغم من الانتقادات والمأخذ التي أخذت على محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية، إلا أنها كانت بمثابة الإطار العام الذي ارسي قواعد العدالة الجنائية تدريجيا، وخير دليل على ذلك معاهدة فرساي والذي كان لها الدور الكبير في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول عن الجرائم التي ارتكبوها وأدت إلي الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

2-أن محاكمات الحرب العالمية الثانية هي الأعظم في تاريخ القانون الدولي الجنائي، حيث ساهمت في إقامة الأرضية للعدالة الجنائية الدولية، وقد كان من الطبيعي أن يتأثر بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3-أن محاكمات يوغسلافيا ورواندا قد ساهمت في تطور أحكام القضاء الجنائي الدولي، من خلال تكرس سياسة العقاب لمنتهكي قواعد الدولي الإنساني والجرائم ضد الإنسانية بالرغم من جميع الانتقادات التي عرفتها.

4-ومن بين أوجه الخلل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم اعتبار جرائم الإرهاب من الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وعدم إدراج ضمن نصوص الميثاق نصوصا تجرم أسلحة الدمار الشامل.

5-أن وجود المحكمة الجنائية الدولية من شأنه تامين حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات والتي تشكل تهديدا عليه وتعزز حماية السلم والأمن العالميين.

6-أن النظام الأساسي قائم على مبدأ التكامل والذي من شأنه إجراء التوافق في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على الفصل في الجرائم التي تطرح عليه، وبالتالي فإن هذا المبدأ يعتبر من أفضل المبادئ التي شهدتها المحكمة الجنائية الدولية.

7-تقرر أحكام النظام الأساسي على أن المحكمة تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة في الأحوال الآتية، إحالة دولة طرف إلي المدعي العام أو من مجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو قيام المدعي العام بمباشرة التحقيق م تلقاء نفسه مستثنين الدول غير الأعضاء.

التوصيات

1- تفعيل عملية انضمام كافة الدول إلي المحكمة الجنائية الدولية.

2- الحد من سلطة وهيمنة مجلس الأمن على الشؤون الدولية من حيث أن سلطة هذا الأخير تختص بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

3-عدم استثناء الدول غير أطراف من سلطة إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

4- تقييد سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

5- عدم اتخاذ الإعتبارات السياسية التي تحركها المصالح الخاصة لدول عاملا أساسيا وجوهريا في تحريك عمل المحكمة الجنائية الدولية، وخير دليل مل حدث في غزة وجنوب لبنان من إبادة لم يحرك لها لا مجلس الأمن ولا المدعى العام ساكنا، في حين أقاموا الدنيا عندما هددت مصالحهم النفطية فى ليبيا إلى حد السعي لأجل إستصدار مذكرة إعتقال الرئيس الليبي في مدة لم تتجاوز ثلاثة أشهر، وهو ما يمثل رصاصة الرحمة التي تطلق على العدالة الجنائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا : قائمة الكتب باللغة العربية

1. إبراهيم محمد العنابي، المحكمة الجنائية الدولية، طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2006

2.إبراهيم مدكور،عدنان الخطيب، حقوق الإنسان في الإسلام، دمشق، .1992

3. أحمد ابو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الرابعة إعداد المستشار شريف عتلم، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولى،2006.

4. النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة،2006 .

5.احمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، القاهرة2005

6.بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، . 2005

7.حسن إبراهيم صالح عبيد، القضاء الجنائي الدولي تاريخه تطبيقاته ومشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977

8.حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبري، مصر، .2008

9.خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دارا لنهضة العربية، القاهرة، .2007

10.زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.

11.سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،.2007

12.سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.

13.سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2004.

14.سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

15.سهيل حسن الفتلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2007.

16.شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الرابعة، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.

17.شهاب سليمان عبدا الله، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، . 2008

18.صلاح الدين عامر، تطور جرائم الحرب، الطبعة الرابعة، إعداد المستشار شريف عتلم، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.

19.عبد الفتاح محمد سراج، مبدآ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة، العربية، القاهرة، 2001.

20.عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

21.علي جبار الحسناوي، والدكتور طلال ياسين العيسى، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

22.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية،2001.

23.علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.

24.فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت . 2006

25.محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

26.محمد شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007

27.محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الجنائي الدولي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دارا لنهضة العربية، 2002

28.محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005

29.محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية الأردن، 1963

30.مروك نصر الدين، التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الجزائر، 2008

31.مسعودي منتري، ملامح من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الجزائر2008

32.ـــ ، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلي أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009

33.نايف حمد العليمات، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، . 2007

ثانيا : الرسائل الجامعية

1.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة .2005

2.محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007

3.طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005

4.أيسر يوسف العارف الحلمي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الاختصاص والتنظيم والمحاكمة، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007

5.بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002

6.خضر محمد أل خطاب، ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، الأردن 2009

7.دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2009

8.عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003

9.فهد دخين العدواني، المحكمة الجنائية الدولية ومعوقات انضمام دولة الكويت إليها رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2007

10. محمد فادن، إجراءات سير الدعوي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005

11.ولهي المختار، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2008

12.رضا سعيد محمد الجنزورى، الحرب الإستباقية في قواعد القانون الدولي المعاصر رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007

ثالثا: قائمة الدوريات:

1.أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد،20 العدد الأول2004.

2.بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة دمشق، المجلد 20 العدد الثاني، ،2004.

3.حازم محمد عتلم، نظام الإحالة إلي المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، مجلة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير ،2003.

4.عبد الرحمن خلف، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 24 – 22ديسمبر ،2001.

5. الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مجلة تصدر عن كلية الدراسات العليا أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد الثامن، يناير2002

6.عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، مشكلة انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد22 أكتوبر2002

7.مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت مجلة علمية محكمة لنشر الدراسات القانونية والشرعية، العدد الثالث، سبتمبر، 2003.

8.ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، تصدر عن المجلة الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر، 8ديسمبر، ،2003

الاتفاقيات دولية.

1.اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ،1969اعتمدتها الجمعية العامة في ،1969ودخلت حيز التنفيذ 1980.

2.النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrage:

1. Hervé Ascencio. ,Emmanuel Decaux et Alain Pellet , Droit international pénal,éd:A pedone, Paris,2000.

2. Jérôme Cario, dir ,Edouard Hubscher, Philippe Marquelle, Yann Poincignon et Frédéric Saulnier, la cour pénale internationale:quelle conséquences pour les forces armées françaises? , éd : riaux cerems, Paris, 2005.

Les périodiques:

1. Christine A.E.Bakker., Le principe de complémentarité et les « Auto-saisines »:un regard critique sur la pratique de la cour pénal international, Revue Général de Droit international public, Paris N° 02 ,2008.

2. Gaèl. Abline, « La désignation des juges et du procureur de la cour pénal international » Journal du Droit International, Paris, 2004.

3. Hadi Azari, « Le critère celebici du cumul des déclarations de culpabilité en droit pénal international », Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, Paris,2007.

الفهرس

العنوان	الصفحة

شكر I

اهداء II

اهداء III

مقدمة 01

الفصل الاول: التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي

تمهيد 08

المبحث الأول: محاكمات الحرب العالمية الأولى 09

المطلب الأول: محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا 09

المطلب الثاني: محاكمة ليبزج عام 1923 12

المبحث الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية 14

المطلب الأول: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ عام 1945 14

المطلب الثاني : المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو عام 1946 24

المبحث الثالث: القضاء الجنائي الدولي و المحاكم الجنائية الخاصة المؤقتة 29

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة 1993 30

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 37

الفصل الثاني: ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية آليات لحماية حقوق الإنسان

تمهيد 42

المبحث الأول:ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتعريفها بيان طبيعتها وخصائصها.. 43

المطلب الأول: ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتعريفها 43

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية 51

المطلب الثالث: خصائص المحكمة الجنائية الدولية 53

المبحث الثاني: اختصاصات والمبادئ التي تحكم عمل المحكمة والقانون الواجب التطبيق.. 56

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية 56

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية 71

المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق 75
المبحث الثالث:الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية وإجراءات سير والطعن المحاكمات. 77
المطلب الأول: تعيين القضاة وشروطه 77
المطلب الثاني: الأجهزة الرئيسية للمحكمة 80
المطلب الثالث: جمعية الدول الأطراف 84
المطلب الرابع: إجراءات سير المحاكمة إصدار الإحكام وتنفيذها وطرق الطعن فيها..... 86
خاتمة 96
قائمة المراجع 99
الفهرس 105
ملخص الدراسة 107

ملخص

للإجابة على تساؤلات طرحت ولا زالت تطرح والتي تمحورت أساسا حول دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، من خلال التطرق إلي الآليات الدولية الفعلية والمنصبة علي تأمين حقوق الإنسان من أوجه الانتهاكات والخروقات الخطرة والماسة بسلامة وكيان وكرامة الكائن البشري.

ولقد كان هذا الموضوع والذي ألقينا عليه الضوء عبر فصول هذه الرسالة الثلاثة والتي استعرضنا فيها حقوق الإنسان عبر الأزمنة المختلفة، وكذا مسألة تزايد الإهتمام الدولي لحقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي، مركزين بذلك على جميع أوجه الحماية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والمعاهدات، وكذا ما استندت عليه من مواثيق وقوانين شكلت الإطار العام الذي استندت عليه في وضع الآليات القانونية لتأمين الحماية المطلوبة، لنتطرق فيما بعد إلى التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي عبر مراحله المختلفة وتجاربه المختلفة، وذلك من خلال محاكمات الحرب العالمية الأولي والثانية وصولا إلي تجارب القضاء المؤقت، وأخيرا تفصيل الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية في اعتبارها أخر آلية غير مسبوقة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الجنائية الدولية – حماية حقوق الانسان .

Abstract

To answer questions that have been raised and are still being raised, which mainly centered on the role of the international criminal justice in protecting human rights, by addressing the actual international mechanisms focused on securing human rights from aspects of violations and dangerous violations that threaten the safety, entity and dignity of the human being.

It was this topic, which we shed light on through the three chapters of this thesis, in which we reviewed human rights through different times, as well as the issue of the increasing international interest in human rights in the shadow of the international community, focusing on all aspects of protection included in international agreements and treaties, as well as what was based on it. Of the charters and laws that formed the general framework on which it relied in developing the legal mechanisms to secure the required protection, to address later on the historical development of the international criminal justice through its various stages and its various experiences, through the trials of the First and Second World Wars, up to the experiences of the temporary judiciary, and finally detailing the organizational structure The International Criminal Court is considered the last and unprecedented mechanism in the field of protection of human rights and fundamental freedoms.

key words:

The International Criminal Court - the protection of human rights.